


# الحرية في الإسلام



Bibliotheca Alexandrina



29

جد رافى

دار المعرف بمصر

٢

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الدكتور على عبد الوهاب وافي

# الحرية في الإسلام

٣٠٤  
اقرأ  
طهار المغارف بمصر

اقرأ - إبريل سنة ١٩٦٨

الناشر : دار المعارف بمصر - ١١٩ كورنيش النيل - القاهرة ج ٠٤ م .

## مقدمة

اتخذ الإسلام الحرية الفردية دعامة لجميع ما سنه للناس من عقائد ونظم وتشريع ، وتوسع في إقرارها ، فلم يقييد حرية الفرد إلا في الحدود التي يقتضيها الصالح العام ، أو يدعوه إليها احترام حرية الآخرين ، وعمد إلى كل نظام يتعارض مع هذه المبادئ فألغاه مرة واحدة إن كان لا يترتب على إلغائه مرة واحدة زلزلة أو اضطراب في الحياة الاجتماعية ، أو ألغاه على مراحل وقيده بقيود تكفل القضاء عليه بالتدريج إن كان في إلغائه مرة واحدة ما يؤدي إلى هذه النتائج .

وقد حرص الإسلام على تطبيق مبدأ الحرية في هذه الحدود وبهذه المناهج في مختلف شئون الحياة ، وأخذ به في جميع النواحي التي تقتضي كرامة الفرد أن يؤخذ به في شئونها ، وهي : النواحي المدنية ؛ والنواحي الدينية ؛ ونواحي التفكير والتعبير ؛ ونواحي السياسة ونظم الحكم . ووصل به في كل ناحية من هذه النواحي الأربع إلى شأو رفيع لم تصل إلى مثله شريعة أخرى من شرائع العالم قديمه وحديثه .

وستقف على كل ناحية من هذه النواحي باباً على حدة  
نشرح فيه موقف الإسلام حيالها ونبين سمو موقفه بالموازنة بينه  
ويبين طائفة من الشرائع الأخرى قد يعدها وحديثها .

والله نسأل أن يوفقنا إلى الخير والسداد ، وييهي لانا من  
أمرنا رشدأ .

دكتور على عبد الواحد وافي

الباب الأول  
الحرية المدنية في الإسلام

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

# الفصل الأول

## معنى الحرية المدنية

### أوضاعها في الإسلام والشريعة الأخرى

١

#### معنى الحرية المدنية وأوضاعها في الإسلام

يقصد بالحرية المدنية الحالة التي تجعل الشخص أهلاً لإجراء العقود ، وتحمل الالتزامات ، وتملك العقار والمنقول ، والتصريف فيما يملك .

وقد منح الإسلام هذا الحق جميع الأفراد ما عدا الصبي والجنون والسفيه . والسفيه هو المبذر الذي يبدد أمواله وينفقها فيما لا يحقق مصلحة له ولا لأهله . وقد استثنى الإسلام هؤلاء وقاية لصالحتهم هم من جهة ، ومصلحة ورثتهم ومصلحة المجتمع والنظام الاقتصادي العام من جهة أخرى . بل إن الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان ليذهب إلى عدم جواز الحجر على السفيه ،

معللاً مذهبه بأن في الحجر عليه إهداً لآدميته وإلحاداً له بالبهائم ، وأن الضرر الإنساني الذي يلحقه من جراء هذا الإهداـ وهذا الإلحاد يزيد كثيراً على الضرر المادي الذي يتربـ على سوء تصرفـه في أمواله ، وأنه لا يجوز أن يدفع ضرر بضرر أعظم منه . وهذا اتجاه اجتماعي جليل من الإمام الأعظم ، وقد استوحـاه من روح الإسلام وحرصـه على احترام الحرية المدنـية للأفراد .

ولا يفرق الإسلام بين الناس في هذا الحق تبعـاً لاختلاف شعوبـهم أو طبقـاتهم أو تفاوتـهم في الأحسـاب والأنسـاب ، بل جعلـهم كلـهم في ذلك سوـاسية كأسـان المشـط ، كما يعبر الرسـول صـلوات الله وسلامـه عليهـ في حـديثـه الشـريف .

ويـسوـيـ الإسلامـ ، كذلكـ ، فيـ هـذاـ الحقـ بـينـ المـسـلمـينـ وـغـيرـ المـسـلمـينـ . فـيـقـرـرـ أنـ الـذـمـينـ فـيـ بـلـدـ إـسـلامـيـ أوـ فـيـ بـلـدـ خـاصـبـعـ لـلـمـسـلـمـينـ هـمـ مـاـ لـلـمـسـلـمـينـ مـنـ حـقـوقـ مـدـنـيـةـ وـتـطـبـقـ عـلـيـهـمـ القـوـانـينـ نـفـسـهـاـ الـتـىـ تـطـبـقـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ ، إـلـاـ مـاـ تـعـلـقـ مـنـهـاـ بـشـئـونـ دـيـنـهـمـ فـتـحـرـمـ فـيـهـ عـقـائـدـهـمـ . وـفـيـ هـذـاـ يـقـولـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «ـمـنـ ظـلـمـ مـعـاهـدـاـ أـوـ اـنـقـصـهـ حـقـهـ فـأـنـاـ خـصـبـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ»ـ (١)ـ .

ويـسوـيـ الإسلامـ كـذـالـكـ فـيـ الـحـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ بـخـتـلـفـ أـنـوـاعـهـ

بين الرجل والمرأة ؛ لا فرق في ذلك بين أن تكون المرأة متزوجة أو غير متزوجة . فالزواج في الإسلام يختلف عن الزواج في معظم أمم الغرب المسيحي في أنه لا يفقد المرأة اسمها ، ولا شخصيتها المدنية ، ولا أهليتها في التعاقد ، ولا حقها في التملك .

بل تظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها ، وبكامل حقوقها المدنية ، وبأهليتها في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء وهبة ورهن ووصية . . . وما إلى ذلك ، ومحفظة بحقها في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها .

فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلتان عن شخصية زوجها وثرؤته ، ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها قل ذلك الشيء أو كثراً .

وفي هذا يقول الله تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيم لِحَدَاهُنْ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهناناً وائماً مبييناً ؟ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميناقاً خليطناً ! ؟ » (١) .

ويقول : « ولا يحل لِكُمْ أَن تأخذوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنْ شِيئاً » (٢) .

وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً مما سبق أن آتاه لزوجته ، فإنه لا يحل له ، من باب أولى ، أن يأخذ شيئاً من ملكها الأصيل ، إلا أن يكون هذا أو ذاك برضاهما وعن طيب نفس منها .

وفي هذا يقول الله تعالى : « وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ؛ فَإِنْ طَبِّنُ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكَلُوهُ هَنِيئًا مَرِيشًا » (٤) — ولا يحل للزوج كذلك أن يتصرف في شيءٍ من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها . وفي هذه الحالة يجوز لها أن تلغى وكالته وتوكل غيره إذا شاءت .

## الحرية المدنية في الشرائع الأخرى

ويظهر سمو هذه المبادئ الإسلامية بالموازنة بينها وبين موقف الشرائع الأخرى في هذا الصدد .

فشرعية المندوب البرهانيين مثلاً تعجرد طبقة من طبقات الشعب نفسه ، وهي طبقة السوداء أو المنبوذين ، من معظم حقوقها المدنية وتتنزلها منزلة الرقيق . فتقرر كتبهم المقدسة «أن السيد الأعلى لم يعط هذه الطبقة إلا وظيفة واحدة ، وهي أن يكونوا خدماً للطبقات السابقة ذكرها » وهم فوق ذلك رجس ونجس ، فلا يصح لمسهم ولا مراكلتهم ولا مصا هرتهم ولا الارتباط بهم بأية علاقة غير علاقة السيد بالمسود <sup>(٥)</sup> .

وشرعية قدماء اليونان لا تعرف بالحقوق المدنية كاملة لمن لا يحمل الجنسية اليونانية . فأفراد الشعوب الأخرى ، كانوا — بحسب هذه الشريعة — مجردين من جميع الحقوق المدنية إذا كانوا من طبقة الرقيق أو من كثير منها إذا كانوا من طبقة الموالى *Les mctèques* ولم تكن لهم منزلة في البلاد اليونانية غير هاتين المنزلتين <sup>(٦)</sup> . بل لقد

كان قدماء اليونان يعتقدون أنهم هم وحدهم كاملو الإنسانية قد زرودوا بجميع ما يمتاز به الإنسان عن الحيوان من قوى العقل والإرادة ، على حين أن الشعوب الأخرى ناقصة الإنسانية مجردة من هذه القوى ، لا تزيد كثيراً على فصائل الأنعام ، وأنهم قد خلقوا ليكونوا عبيداً مسخرين لليونان . وقد عبر عن وجهة نظرهم هذه أصدق تعبير وصاغها في قالب نظرية بيولوجية - اجتماعية كبير فلاسفتهم أرسطو إذ يقرر أن الآلة قد خلقت فصيلتين من الأناسى : فصيلة زرودتها بالعقل والإرادة وهي فصيلة اليونان ، وقد فطرتها على هذا التقويم الكامل لتكون خليفتها في الأرض وسيدة على سائر الخلق ؛ وفصيلة لم تزودها إلا بقوى الجسم وما يتصل اتصالاً مباشراً بالجسم ، وهولاء هم البرابرة ، أي من عدا اليونان من (الأناسى ) ، وقد فطرتها الآلة على هذا التقويم الناقص ليكون أفرادها عبيداً مسخرين للفصيلة المختارة المصطفة .. فن واجب اليونان إذن أن يعملا بمختلف الوسائل على أن يردوا هؤلاء إلى المنزلة التي خلقوا لها وهي منزلة الرق . وكل حرب يشنها اليونان لتحقيق هذه الغاية حرب مشروعة تنبئ من طبائع الأشياء . ولا تستقيم الحياة الاجتماعية وشئون العمل - في نظر أرسطو - إلا باسترقاق هؤلاء البرابرة ، أي

بتجريدهم من جميع الحقوق المدنية التي يتمتع بها الأحرار ، وتخفيصهم للعمل البدني . فبفضل هذا الاسترقاق يتحقق توزيع الأعمال في نظره على الوجه الذي يتافق مع طبائع الأشياء؛ فتقوم طائفة الرقيق بالأعمال الجسمية التي زودت بالقدرة عليها وحدها ؛ ويترفرغ اليونان لما عدا ذلك من الأعمال الراقية التي زودوا بالكفايات اللازمة لها والتي يقتضيها العمران الإنساني .

وكذلك كان الشأن عند قدماء الرومان . فكانت قوانينهم ونظمهم الاجتماعية تجدر غير الروماني من جميع ما يتمتع به الروماني من حقوق مدنية أو من معظمها ، وتنظر إليه على أنه من فصيلة إنسانية وضيعة ، وأنه لم يخلق إلا ليكون رقيقاً للرومان .

والشريعة اليهودية لا تعرف بالحقوق المدنية كاملة لغير الإسرائيلي . بل لقد كان الإسراطائيون يعتقدون أنهم شعب الله المختار ، وأن جيرانهم الكنعانيين شعب وضعيف بحسب الشأة الأولى قد خلقه الله ليكون ريقاً للإسرائييليين ، وأن هذا الوضع وضع أزلي قد نشأ من دعوة دعاها نوح على ابنه حام ونسله <sup>(٧)</sup> .

وكما تفرق هذه الشرائع بين طبقات الناس وأجناسهم في

الحقوق المدنية تفرق كذلك في هذه الحقوق بين ذكورهم وإناثهم .

فتتص楚 شريعة الهند البرهمين على أن المرأة تظل طول حياتها تحت سيطرة الرجل ومنفذة لأوامره ، وليس لها الحق في أي تصرف قانوني ، ولا أن تجري أي أمر وفق مشيئتها ، وإلى هذه الأحكام تشير المادتان ١٤٧ و ١٤٨ من قوانين مانو ، إذ تقرران : « أنه لا يحق للمرأة في أية مرحلة من مراحل حياتها ، أي سوء في طفولتها أم في شبابها وفي شيخوختها ، أن تجري أي أمر وفق مشيئتها ورغبتها الخاصة ، حتى لو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمنزلها ( مادة ١٤٧ ) .

في مراحل طفولتها تتبع والدها ؛ وفي مرحلة شبابها تكونتابعة لزوجها ؛ فإذا مات زوجها تنتقل الولاية عليها إلى أبناءه ؛ فإن لم يكن له أبناء تنتقل الولاية عليها إلى رجال عشيرته الأقربين ، فإن لم يكن له أقرباء انتقلت الولاية عليها إلى عمومتها ؛ فإن لم يكن لها رجال عمومة انتقلت الولاية عليها إلى الحاكم . فليس للمرأة في أية مرحلة من مراحل حياتها حق في الحرية ولا في الاستقلال ولا في التصرف وفق ما تشاء » ( مادة ١٤٨ ) .

وكذلك كان الشأن عند قدمى الرومان واليونان ، حتى في أرق عصورهم وأدنها إلى النظام الديموقراطي .

فقد جرد القانون الروماني المرأة الرومانية نفسها من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها . فقبل زواجهما تكون تحت السيطرة المطلقة لرئيس الأسرة *Pater Familias* (الذى قد يكون أباها أو جدها لأبيها) وتعطيه هذه السيطرة كافة الحقوق عليها ، حتى حق الحياة والموت وحق إخراجها من الأسرة وبيعها بيع الرقيق . وبعد زواجهها واعتراف الزوج بها *Mariage avec Manus* تصبح بمثابة بنت من بناته ، فتقطع علاقتها اقتصادياً تماماً بأسرتها القديمة ، ويحمل زوجها محل أبيها أو جدها في الحقوق السابق ذكرها <sup>(٨)</sup> .

ولا يقتصر القانون اليوناني على تجريد المرأة من حقوقها المدنية ووضعها تحت السيطرة المطلقة للرجل في مختلف مراحل حياتها ، بل يعتبرها هي نفسها من « ممتلكات » ولـ أمرها قبل زواجهها ، ومن ممتلكات زوجها بعد الزواج ؛ ولا يميزها في الحالة الأخيرة إلا بمعنيات تافهة عن سريات الرجل وجواريه <sup>(٩)</sup> .

بل إن ما يقرره الإسلام من مبادئ بصدق المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية لم يصل إلى مثله أحدث القوانين في أعرق الأمم الديموقراطية الحديثة . فحالة المرأة المتزوجة في فرنسا مثلاً كانت إلى عهد قريب ، بل لا تزال إلى الوقت الحاضر ، أشبه شيء بحالة القصور المدني . فقد جردها القانون من صفة الأهلية في كثير من الشئون المدنية ، كما كانت تنص على ذلك المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون) إذ تقرر : « أن المرأة المتزوجة ، حتى لو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها ، لا يجوز لها أن تهب ولا أن تنقل ملكيتها ، ولا أن ترهن ، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض ، بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية » . وعلى الرغم مما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيها بعد ، فإن كثيراً من آثارها لا يزال ملازماً لوضع المرأة الفرنسية من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر .

ولتوكييد هذا القصور المدني المفروض على المرأة الغربية المتزوجة ، تقرر قوانين الأمم الغربية ويقتضى عرفها أن المرأة بمجرد زواجه تفقد اسمها واسم أسرتها ، فلا تعود تسمى فلانة

بنت فلان ، بل تحمل اسم زوجها وأسرته ، أو تتبع اسمها الصغير باسم زوجها وأسرته ، بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها كما هو النظام الإسلامي . فقدان المرأة الغربية المتزوجة لاسمها وأسرتها وحملها اسم زوجها وأسرته ، كل ذلك يرمز إلى فقدان الشخصية المدنية للمرأة الغربية وإندماجها في شخصية زوجها . على حين – بحسب النظام الإسلامي ، كما تقدم بيان ذلك – تحفظ المرأة بعد زواجهها باسمها وأسم أبيها وأسرتها ، ولا تحمل اسم زوجها مهما كانت مكانته . فزوجات الرسول عليه الصلوة والسلام أنفسهن كن يسمين بأسمائهن وأسماء آبائهن ، فكان يقال : عاشة بنت أبي بكر ، وحفصة بنت عمر . . . وما كن يحملن اسم زوجهن ، مع أنهن كن زوجات لخير خلق الله .

## الفصل الثاني

### نظام الرق وعلاقته بالحرية المدنية وأوضاعه في الإسلام والشرع الأخرى

١

#### معنى الرق وعلاقته بالحرية المدنية

الرق هو وضع قانوني يجرد الفرد تجريدياً كاملاً من حريته المدنية ؛ فلا يجوز له إجراء أي عقد ، ولا تحمل أي التزام ، وينزع عنه أهلية التملك ، ويجعله هو نفسه ملوكاً لغيره ، وينزله من بعض النواحي منزلة السلعة يتصرف فيها السيد كما يشاء .

٢

#### إجمال في موقف الإسلام حيال الرق

هذا وقد أخذ كثير من باحثي الفرنجة على الإسلام أنه أباح استرقاق الآدميين ، وأن في هذا هدمًا لمبدأ الحرية المدنية التي نتحدث عنها ، وإهداً لكرامة الإنسان .

وردنا على هؤلاء يتلخص في ثلاثة نقاط :

**النقطة الأولى :** أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي كانت تكتنف العالم في العصر الذي ظهر فيه الإسلام كانت تتحمّل كل شارع حكيم أن يقرّ الرق في صورة ما ، وتجعل كل محاولة لإلغائه إلغاءً سريعاً مقتضياً عليها بالفشل والإخفاق .

**والثانية :** أن الإسلام ، وإن كان قد أقر الرق للضرورات المشار إليها في النقطة السابقة ، لم يقره في صورة مطلقة دائمة وإنما أقره في صورة تؤدي هي نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج .

**والثالثة :** أن الإسلام لا يجرد الرقيق من جميع الحقوق المدنية؛ بل يبقى له على كثير منها ويحترم إنسانيته .

وستفصل الكلام على النقطة الأولى في الفقرة الثالثة وهي الفقرة التالية مباشرة ؛ ونقف بعد ذلك على شرح النقطة الثانية سبع فقرات (فقرات ٤ - ١٠) ؛ وعلى شرح النقطة الثالثة الفقرات الخمس الأخيرة من هذا الفصل (فقرات ١١ - ١٥) .

## ٣

**الظروف الاجتماعية والاقتصادية الى كانت تكتنف  
 العالم في العصر الذي ظهر فيه الإسلام  
 وعلاقتها بمقوار الإسلام للرق**

ظهر الإسلام في عصر كان نظام الرق فيه دعامة ترتكز عليها جميع نواحي الحياة الاقتصادية ، وتعتمد عليها جميع فروع الإنتاج في معظم ألم العالم . فلم يكن من الإصلاح الاجتماعي في شيء أن يحاول مشروع تحريره تحريراً باتاً لأول وهلة ؛ لأن محاولة كهذه كان من شأنها أن تعرّض أوامر المشروع للمخالفنة والامتهان . وإذا أتيح لهذا المشروع من وسائل القوة والتهرّب ما يكفل به لرغام العالم على تنفيذ ما أمر به ، فإنه بذلك يعرض الحياة الاجتماعية والاقتصادية هزة عنيفة ويؤدي تشريعه إلى أضرار بالغة لا تقل في سوء مغبتها عن الأضرار التي تعرّض لها حياتنا الحاضرة إذا ألغى بشكل فجائي نظام استخدام العمال ، وقضى على كل مالك أن يعمل بيده ،

٢٣

أو بطل استخدام السكك الحديدية أو استخدام البخار . فالرقيق كان بخار الآلة الاقتصادية في تلك العصور . فإقرار الإسلام للرق كان إذن تحت تأثير ضرورات اجتماعية واقتصادية قاهرة .

## ٤

## الوسائل التي اتخذها الإسلام لتصفية الرق

ولكن الإسلام لم يقر الرق في صورة مطلقة دائمة ، وإنما أقره في صورة تؤدي هي نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج ، بدون أن يحدث ذلك أى أثر سبي في نظام المجتمع الإنساني ، بل بدون أن يشعر أحد بتغير في بجري الحياة .

وقد ارتضى للوصول إلى هذه الغاية أبلغ الوسائل أثراً وأصدقها نتيجة وأقصرها أمداً . ويتلخص ما ارتضاه للوصول إلى هذه الغاية في مسلكين : أحدهما تضييق الروافد التي كانت تمد الرق وتغذيه وتكتف بقاءه ، بل العمل على تجفيفها تجفيفاً كاملاً ؛ والآخر توسيع المنافذ التي تؤدي إلى العنق والتحرير . وبذلك أصبح الرق أشبه شيء بجدول كثُر مصباته ،

وأنقطعت عنه موارده التي يستمد منها الماء . وخلائق بجدول هذا شأنه أن يكون مصيره إلى الحفاف . وبذلك كفل الإسلام القضاء على الرق في صورة سلمية هادئة ، وأتاح للعالم فترة لالانتقال يتخلص فيها شيئاً فشيئاً من هذا النظام .

وستفصل القول في كل مسلك من هذين المسلكين في الفقرات الست التالية (فقرات ٥ - ١٠) ، مع الموازنة بين موقفه في هذا الصدد وموافق الشرائع السابقة له .

## ٥

## روافد الرق قبل الإسلام وإلغاء الإسلام لمعظم هذه الروافد وعمله على تجفيف ما أبقياه منها

كانت روافد الرق في العصر الذي ظهر فيه الإسلام كثيرة متنوعة يرجع أهمها إلى الروايد المائية الآتية :

- ١ - انتهاء الفرد إلى شعب معين أو طبقة معينة . ف مجرد هذا الانتهاء كان يجعله رقيقاً بالفعل أو مهيناً بطبيعته لأن يكون ريقاً في نظر شعوب كثيرة من بينها العبريون والهنود واليونان والروماني ، كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق .

٢٥

٢ - الحرب يجمعها أنواعها . فكان الأسير في حرب خارجية أو أهلية لا يخرج مصيره ، في غالب ، عن القتل أو الاسترقة .

٣ - القرصنة والخطف والسب .. فكان ضحايا هذه الاعتداءات يعاملون معاملة أسرى الحرب ، فيضرب عليهم الرق . وكانت هذه وسيلة مشروعة ، حتى لقد كان بعض الحكومات نفسها تزاولها ، وتوقف على هذا النشاط قسمًا من قطع أسطوتها ، كما كان الشأن في أثينا في عهد صنلوبون<sup>(١٠)</sup> .

٤ - ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة : كالقتل والسرقة والزنا ، فكان يحكم ، في كثير من الشرائع السابقة للإسلام ، على مرتكب جريمة منها بالرق لمصلحة الدولة أو لمصلحة المجنى عليه أو أسرته .

٥ - عجز المدين عن دفع دينه في الموعد المحدد لسداده . فكان يحكم عليه بالرق لمصلحة دائنه . وقد ذهب إلى ذلك معظم الشرائع السابقة للإسلام وخاصة شرائع العبريين والميونان والرومانيان .

٦ - سلطة الوالد على أولاده . فكان يباح له أن يبيع أولاده ذكورهم وإناثهم في بعض الشعوب ؛ وإناثهم فقط في شعوب

أخرى ، وخاصة في حالة عوزه وعسرته .

٧— سلطة الشخص على نفسه . فكان يباح للمعوز أن يتنازل عن حرية وبيع نفسه لقاء ثمن معين يفرج به أزمته .

٨— تنازل الرقيق . فكان ولد الأمة يولد رقيقاً مملوكاً لسيدها ، ولو كان أبوه حرا ، ولو كان أبوه السيد نفسه<sup>(١١)</sup> .

\* \* \*

وكان هذه الروايد تُنَذَّف كل يوم في تيار الرق بآلاف مؤلفة من الأنفس ، حتى إن عدد الرقيق كان يزيد في كثير من الأمم على عدد الأحرار زيادة كبيرة ، ففي أثينا مثلاً بلغ عدد الرقيق زهاء مائة ألف . في حين كان عدد الأحرار من الرجال لا يتجاوز عشرين ألفاً . وقد كان من الأمور العادبة ، حسب ما يذكره أفلاطون ، أن يملك الغني الأثيني خمسين رقيقاً أو أكثر من ذلك<sup>(١٢)</sup> .

\* \* \*

جاء الإسلام ، وروافد الرق بهذه الكثرة والعزارة والقوة ، فألغها جميعها ما عدا راقدين اثنين ، وهما : رق الوراثة ، وهو الذي يفرض على من تلده الأمة ، ورق الحرب ،

وهو الذى يفرض على الأسير . وعمد الإسلام إلى هذين الرافدين نفسهما ، فقيدهما بقيود تكفل نصوب معينهما بعد أمد غير طويل ؛ وسندين ذلك في الفقرتين التاليتين .

٦

### تقييد الإسلام لرق الوراثة

من أهم القيود التي قيد بها الإسلام رق الوراثة ، أنه استثنى منه أولاد الجنوبي من مواليهن ، فقرر أن من تأتي به الجنوبيه من سيدها يولد حرّاً ويلتحق نسبة بالسيد . وإذا لاحظنا أن الغالب في أولاد الجنوبي أن يكونوا من مواليهن أنفسهم ، لأن الأغنياء ما كانوا يقتنون الجنوبي إلا لمعتهم الخاصة ، تبين لنا أن هذا القيد الذي قيد به الإسلام رق الوراثة ، وانفرد به من بين جميع الشرائع التي كانت تبيع الرق ، كفيل بالعمل على جفاف هذا الرافد نفسه . ونصوب معينه بعد أمد غير طويل .

## تقيد الإسلام لرق الحرب

ومن أهم القيود التي قيد بها المورد الثاني الذي أبقى عليه ، وهو رق الحرب ، أنه استثنى منه الذين يؤسرون في حرب بين طائفتين من المسلمين . فهو لاء لا يضير عليهم الرق سواء أكانوا من الطائفة الباغية أم من الطائفة الحبيبيها .

وأما الحروب الأخرى التي تكون بين المسلمين وغيرهم فلا تؤدي في الشريعة الإسلامية إلى رق من يؤسرون فيها إلا بشروط كثيرة من أهمها أن تكون الحرب شرعية أي يجيزها الإسلام وتنفذ وفق تعاليمه ويعلنها خليفة المسلمين . ولا يبيح الإسلام الحرب إلا في حالة من حالات ثلاث :

إحداها : حالة الدفاع المشروع ؛ وفي هذا يقول الله تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا ؛ إن الله لا يحب المعتدين » (١٣) .

والحالة الثانية : حالة نكث العهد والكيد للدين الإسلامي . وفي هذا يقول الله تعالى : « وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم

وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمّة الكفر إنهم لا أئمّان لهم لعلهم  
ينتهون »<sup>(١٤)</sup>

**والحالة الثالثة :** وجود أسباب خطيرة تتعلق بسلامة الدولة  
والقضاء على الفتنة . وفي هذا يقول الله تعالى : « وقاتلهم حتى  
لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فإن انتهوا فلا عدوan إلا على  
الظالمين »<sup>(١٥)</sup> .

ولم تتجاوز حروب الرسول عليه السلام هذه الحالات ،  
سواء في ذلك حروبها مع العرب وحروبها مع اليهود وحروبها  
مع الروم .

فإذا لم تكن الحرب مشروعة بأن أعلنت في غير الحالات  
السابق ذكرها ، وكانت للبغى والتسعّر والاعتداء ، أو لم تنفذ  
وفق المنهج التي وضعها الإسلام للحروب ، أو لم تكن معلنة من  
قبل الخليفة ، فإنها لا تؤدي إلى رق من يؤسرون فيها .

وحتى مع توافر هذه الشروط فإن الإسلام لا يجعل الرق  
نتيجة لازمة للأسر ، بل يبيح للإمام أن يمن على الأسرى  
بدون مقابل ، أو يطلق سراحهم في نظير فدية أو عمل يؤدونه ،  
أو في نظير أسرى للمسلمين عند العدو . بل إن القرآن قد  
تحاشى أن يذكر الرق من بين الأمور التي يباح للإمام أن

يعامل بها الأسرى واقتصر على ذكر المحن والقداء .

قال تعالى : « إِنَّمَا لِقَيْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرَبَ الرَّقَابَ ، حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشَدُوا الْوَثَاقَ ، فَإِمَّا مِنْهُمْ بَعْدَ وِلَامَةٍ فَدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرَبُ أَوْ زَارَهَا » (١٦) . وفعل الرسول عليه السلام في غزوهاته يدل على أنه كان يؤثر المحن والقداء على الاسترقاق .

ومن هنا يظهر أن الإسلام قد سلك حيال رق الحرب المسلوك نفسه الذي سلكه حيال رق الوراثة . فقد قيده بقيود تكفل القضاء عليه . فهو لم يجعله نتيجة للأسر . بل جعله مسلكًا من المسلوك التي يصح أن يتخذها الإمام حيال الأسرى . ولم يرغب فيه ؛ بل رغب في غيره وفضله عليه . هذا إلى أنه لم يجز الاتجاه إليه إلا بشرط لا تكاد تتوافر إلا في الحروب التي اضطر إليها الإسلام في مبدأ ظهوره . أما بعد استقراره وتنظيم العلاقات بين أئمه والأمم الأخرى ، فإنه يندر أن تتوافر هذه الشروط . ومعنى ذلك أن الإسلام لم يبع هذا الرأف إلا لأجل معلوم .

\* \* \*

هذا ما فعله الإسلام حيال روافد الرق : ألغاه جميعها ما عدا رافدين اثنين ؛ وقيد هذين الرافدين بقيود تكفل نصوب معينهما بعد أمد غير طويل .

## توسيع الإسلام لمنافذ العتق بعد أن كانت ضيقه كل الضيق في الشرائع السابقة له

وأبلغ من هذا كله في الدلالة على حرص الإسلام على تصفية الرق وإشاعة الحرية هو ما سلكه حيال العتق وتحرير العبيد .  
كانت منافذ العتق قبل الإسلام ضيقة كل الضيق .  
فلم تكن له إلا سبيلاً واحدة ، وهي رغبة المولى في تحرير عبده . فبدون هذه الرغبة كان مقتضياً على الرقيق أن يظل هو وذريته راسفين في أغلال العبودية أبداً الآبدين . هذا إلى أن معظم الشرائع السابقة للإسلام كانت تحظر على السيد أن يعتق عبده إلا في حالات خاصة وبشروط قاسية وبعد إجراءات قضائية ودينية معقدة كل التعقيد . ويجانب هذا كله كان بعض هذه الشرائع يفرض على السيد إذا أعتق عبده غرامة مالية يدفعها للدولة لأن العتق كان يعتبر تصييغاً لحق من حقوقها<sup>(١٧)</sup> .

جاء الإسلام وهذه حال العتق في ضيق منافذه وقوته شرطه ،  
فحطم جميع هذه القيود ، وفتح للعبد أبواب الحرية على

مصاريعها ، وأتاح لتحريرهم آلافاً من الفرص ، وتلمس للعтик من الأسباب ما يكفي بعضه للقضاء على نظام الرق نفسه بعد أمد غير طويل .

## ٩

## أسباب العтик في الإسلام

شرع الإسلام للعтик أسباباً كثيرة يرجع أهمها إلى الأمور الآتية :

- ١ - أن يجرى على لسان السيد ، في صورة ما ، لفظ يدل صراحة على عتق عبده ، سواء أكان قاصداً معنى اللفظ أم لم يكن قاصداً له بأن جرى خطأ على لسانه ، وسواء أكان جاداً في إصداره أم كان هازلاً ، وسواء أكان مختاراً أم كان مكرهاً عليه ، وسواء أكان في حالة عادية أم كان فاقداً لرشده بفعل الخمر وما إليها من المحرمات . وفي هذا يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « ثلاثة جدهن جد وهزهن جد . . . » وعد منها العтик . ومن هذا يظهر أن الإسلام يتلمس أوجه الأسباب لتحرير العبيد .

٢ — ومن أسباب العتق كذلك أن يجري على لسان السيد في صورة ما لفظ يفيد « التدبير » أي يدل على الوصية بتحرير العبد بعد موته . فبمجرد أن تصدر من السيد عبارة تدل على هذا المعنى تصبح الحرية مكفولة للعبد بعد وفاة سيده . وقد اتخد الإسلام جميع وسائل الحفطة لضمان الحرية لهذا النوع من العبيد . فحظر على السيد في أثناء حياته أن يبيع عبد المدبر أو يرهنه أو يهبها أو يتصرف فيه تصرفًا ينقل ملكيته إلى شخص آخر . وإذا كان المدبر جارية فإن حكمها يسرى على من تلده بعد تدبيرها ، فيعتق معها بعد وفاة سيدها ، أقر ذلك ورثة أم لم يقرروه .

٣ — ومن أسباب العتق في الإسلام كذلك أن يأتي السيد من جاريته بولد . في هذه الحالة يعتبر الولد حرًّا من يوم ولادته كما سبق بيان ذلك ؛ وتصبح الأم نفسها مستحقة للحرية بعد وفاة سيدها ؛ وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام في سُرِّيَّته مارية حينما جاء منها بإبراهيم : « أعتقها ولدتها » أي أن مجئها منه بهذا الولد جعلها مستحقة للحرية بعد وفاته . ويسمى الفقهاء هذا النوع من الجواري « أمهات الأولاد » . وقد اتخد الإسلام لضمان الحرية لهن الاحتياطات نفسها التي اتخدتها حيال

المدبرين . فحظر على السيد في أثناء حياته أن يبيع أم ولده أو يهبها أو يتصرف فيها أى تصرف ينقل ملكيتها ويعوق حريتها . وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام : « أم الولد لا تابع ولا توهب ، وهي حرمة من جميع المال » .

ويقول عمر منكراً على من كانوا يحاولون بيع أمهات أولادهن : « أبعد أن اخنطت دمائكم بدمائهن ولو حومكم بلحومهن تريدون بيعهن ؟ ! » . وإذا جاءت أم الولد بعد ذلك بولد من غير سيدها فإن حكمها يسرى عليه فیعتق بعد وفاة السيد .

ومن هذا يتبيّن أن معاشرة السيد بخاريته ومجيئه منها بولد كانا يؤديان في الإسلام إلى حريتها وحرية جميع نسلها إلى يوم القيمة . ويبدو أن الإسلام قد أباح للمواли معاشرة إمائهن ليكون ذلك وسيلة إلى التحرير ، وأنه قد استغل ميول الغريزة للقضاء على أهم رافد من روافد الرق وإشاعة الحرية بين الناس .

ومن ثم تظهر لنا الحكمة في أن الإسلام قد أجاز للسيد أن يتسرى جواريه بدون أن يقيده هذا التسرى بعقد ولا بعد . فلم يقيده بتعاقد ولا بائيجاب وقبول لأن وسيلة تؤدى إلى حرية

الحارية وحرية نسلها إلى يوم القيمة لا يصبح أن تتوقف على رأيها ولا على قبولها ، بل ينبغي أن تُذَلِّل سبلها وتنهز بمجرد إقدام السيد عليها . ولم يقيده الإسلام بعدد بل أجاز للسيد أن يتسرى كل من يرغب التسري بهن من جواريه بالغاً ما بلغ عدهن لأن وسيلة تودى إلى حرية الجواري واتصال نسب أولادهن بالموالى وحرية جميع نسلهن إلى يوم القيمة لا يصبح أن تقييد بعدد ، لأن تقييدها بذلك معناه تقييد منافذ الحرية والإبقاء على روافد الرق . بل إنه مما يتتسق مع الغرض النبيل الذي يرمي إليه الإسلام ألا تدخل وسيلة لإغراء الموالى باتخاذ السراري والإكثار من عدهن ، حتى تشمل نعمة الحرية أكبر عدد ممكن ويقضى على الرق في أقصر وقت مستطاع .

٤— ومن أسباب العتق في الإسلام كذلك أن يكتب السيد عبده ، أى يتفق معه على أن يعتقه إذا دفع له مبلغاً من المال . وقد ذَلَّل الإسلام لهذا النوع من العبيد جميع وسائل الحصول على المال في صورة تدل أوضاع دلالة على شدة حرصه على تصفية الرق وإشاعة الحرية بين الناس . فأباح لهم أن يتصرفوا تصرف الأحرار فيبيعوا ويشتروا ويتاجروا ويعقدوا العقود ، حتى يستطيعوا

أن يجمعوا المبالغ التي كوثروا عليها فتتحرر رقبهم . وحيث جميع المسلمين على مساعدتهم والصدق عليهم . وفي هذا يقول الله تعالى : « والذين يبتغون الكتاب بما ملكت أيمانكم فنکاتبهم إن علمتم فيهم خيراً وآتواهم من مال الله الذي آتاكـم »<sup>(١٨)</sup> .  
 ويidel ظاهر القرآن في هذه الآية على أنه لا يجوز لاسيد أن يمتنع عن قبول المکاتبة متى أبدى العبد رغبته في تحرير نفسه لقاء مبلغ يدفعه . وقد سأـل ابن جريج عطاء بن أبي رباح فقال : « أواجب على إـذا طلب مملوکي الكتابة أن أـکاتبه ؟ » فأجابـه بقولـه : « ما أـراه إلا واجباً » واستدلـ بالآية الـكريمة السـابقة . وإـذا كان المـکاتـب جـارـية فإن حـکـمـها يـسـرى عـلـى من تـلـدـه بعد مـکـاتـبـتها ، فـيـعـتـقـ معـها بـدون عـوضـ بمـجـرد أـدـانـها المـبلغـ الذي تـعـاـقدـتـ معـ سـيـدـها عـلـيـهـ .

٥ — ذهب جماعة من الفقهاء على رأسهم الإمام أحمد ابن حنبل إلى أن إيداع السيد لعبد إيداعاً بليغاً يؤدى إلى عتقه في صورة تلقائية بدون أى إجراء قضائى كما سيأتي بيان ذلك في الفقرة الرابعة عشرة من هذا الفصل . بل لقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن مجرد ضرب السيد لعبد أو لطمـه له يؤدى في صورة تلقائية إلى عتقـه ، مستندـين في ذلك إلى ما رواه ابن عمر عن

الرسول عليه السلام أنه قال : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه » .

٦ - عمد الإسلام إلى طائفة كبيرة من الجرائم والآخطاء التي يكثر حدوثها ، وجعل كفارتها تحرير الرقيق . فيبيها كانت الجرائم في الشرائع السابقة للإسلام تؤدي إلى استرقاق الأحرار كما سبق بيان ذلك ، إذا بها في شريعة الإسلام تصبح مؤدية إلى تحرير العبيد . فالإسلام ينظر إلى تحرير العبد على أنه قربة كبيرة يتقرب بها العبد إلى ربه ويُكفر بها خططيّاه .

يجعل الإسلام تحرير الرقيق تكفيراً للقتل الخطأ وما في حكمه : قال تعالى : « وما كان ملؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله . . . »<sup>(١٩)</sup> .

يجعله كذلك كفارة للحدث في اليمين ، قال تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أوكسوتهم أو تحرير رقبة . . . »<sup>(٢٠)</sup> .

يجعله كذلك وسيلة لمراجعة المرأة إذا أوقع عليها زوجها ظهاراً ، بأن قال لها : « أنت على كظهر أى » أو عبارة من هذا القبيل :

قال تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا . . . » (٢١) .

وجعله كذلك كفارة لالإفطار العمد في رمضان : فعن أبي هريرة قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هلكت يا رسول الله ! قال : وما هلكت ؟ قال : وقعت على امرأة في رمضان ! قال : هل تجد ما تعتق به رقبة ؟ . . . » (٢٢) . وتقرر الشريعة الإسلامية أن من وجبت عليه كفارة من هذه الكفارات ولم يكن يملأ عبداً وجب عليه أن يشتري عبداً ويعتقه متى كان قادراً على ذلك .

٧ - خصص الإسلام سهماً من مال الزكاة ، أى جزءاً من ميزانية الدولة ، لشراء العبيد وتحريرهم ومساعدة من يحتاج منهم إلى المساعدة في سبيل تحريره كالمكاتبين ومن لا لهم .

قال تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعامليين عليها والمُؤْلَفَةُ قلوبهم وفي الرقاب . . . » (٢٣) أى في تلك قيود الرق عن رقب العبيد .

والمقصود بالصدقات في الآية الزكاة التي كان يتالف منها أهم جزء من موارد الدولة . فبيانياً كان بعض الشرائع السابقة



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

للهـلـام يفرض على المولـىـ الذى يعتـقـ عـبـدـهـ غـرـامـهـ يـدـفـعـهاـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ كـمـاـ سـبـقـتـ الإـشـارـةـ إـلـىـ ذـلـكـ ،ـ إـذـاـ بـشـرـيـةـ الإـلـامـ تـخـصـصـ جـزـءـاـ مـنـ مـيـزـانـيـةـ الدـوـلـةـ لـإـنـقاـهـ فـىـ تـحـرـيرـ الرـقـيقـ .ـ وـكـانـتـ الـحـكـومـاتـ الإـلـامـيـةـ تـحـرـمـ هـذـاـ مـصـرـفـ وـتـخـصـصـ لـهـ نـصـيبـهـ ،ـ بـلـ لـقـدـ كـانـ يـنـفـقـ فـيـ أـحـيـانـاـ أـكـثـرـ مـنـ نـصـيبـهـ ،ـ فـقـدـ ذـكـرـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـدـ أـنـ الـخـلـيـفـةـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ قـدـ بـعـثـهـ عـلـىـ صـدـقـاتـ أـفـرـيـقيـاـ ،ـ أـىـ عـلـىـ جـمـعـ الزـكـاـةـ مـنـ أـهـلـهـاـ ،ـ فـاقـتـضـاـهـاـ ،ـ وـطـلـبـ فـقـرـاءـ يـعـطـيـهـمـ مـنـهـاـ فـلـمـ يـجـدـ ،ـ لـأـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ كـانـ قدـ أـغـنـىـ جـمـيعـ النـاسـ ،ـ فـاشـتـرـىـ بـهـاـ كـلـهـاـ رـقـابـاـ وـأـعـتـقـهـاـ .ـ

٨- حـبـ الإـلـامـ إـلـىـ النـاسـ تـحـرـيرـ الرـقـيقـ ،ـ وـجـعـلـهـ أـكـبـرـ قـرـبةـ يـتـقـرـبـ بـهـاـ الـعـبـدـ إـلـىـ رـبـهـ .ـ وـفـيـ هـذـاـ يـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ فـلاـ اـقـتـحـمـ العـقـبـةـ ،ـ وـمـاـ أـدـرـاكـ مـاـ العـقـبـةـ ؟ـ فـلـكـ رـقـبةـ»ـ أـىـ إـنـ اـقـتـحـمـ العـقـبـةـ الـكـبـرـىـ الـتـىـ لـاـ بـدـ مـنـ اـقـتـحـامـهـاـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ الـجـنـةـ تـقـضـىـ أـنـ يـتـقـرـبـ الـمـؤـمـنـ فـيـ حـيـاتـهـ إـلـىـ رـبـهـ بـعـدـ جـلـيلـ مـنـ أـعـمـالـ الـبـرـ كـتـحـرـirـ الرـقـيقـ .ـ وـقـدـ بـلـغـ مـنـ تـعـظـيمـ الإـلـامـ هـذـهـ الـقـرـبةـ أـنـ النـبـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـضـرـبـ بـهـاـ المـثـلـ فـيـ جـلـالـ الـعـملـ وـعـظـمـ الـأـجـرـ .ـ فـيـقـولـ :ـ «ـ مـنـ فـعـلـ كـلـاـ فـكـانـاـ أـعـتـقـ رـقـبةـ»ـ ،ـ أـوـ «ـ يـكـونـ ثـوابـهـ عـنـدـ اللهـ ثـوابـ مـنـ أـعـتـقـ رـقـبةـ»ـ .ـ

١٠

## النتيجة الختامية لتبصيق الإسلام لروافد الرق وتوسيعه لمنافذ العتق

ومن هذا يظهر صدق ما قلناه في الفقرة الرابعة من هذا الفصل من أن الإسلام لم يقر الرق إلا في صورة تؤدي هي نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج ، وذلك بأن ألغى معظم روافده وضيق ما أبقيه منها ، بل عمل على تجفيفه بالتدريج ، ووسع من جهة أخرى منافذ العتق إلى أبعد الحدود . وبذلك أصبح الرق ، كما قلنا هناك ، أشبه شيء بجدول كثرة مصباته وانقطعت عنه موارده التي يستمد منها الماء . وخلائق بجدول هذا شأنه أن يكون مصيره إلى الجفاف .

١١

## أوضاع الرقيق ومعاملته في الإسلام

وفي انتظار جفاف هذا الجدول لم يترك الإسلام الرقيق تحت رحمة سيده ، ولا تحت رحمة القوانين القاسية التي كان

يسير عليها نظامه ، بل استبدل بهذه القوانين قوانين أخرى تفيض بالعطف عليه ، وتحترم إنسانيته : فنحوه كثيراً من الحقوق المدنية ؛ وحث على حسن معاملته ؛ وحماء من عسف سيده واعتداء غيره ؛ وكفل للمعتقين من العبيد حياة تتوافر لهم فيها جميع ضمانات الحرية والكرامة .

وهذا يقتضينا أن نعرض لأربع مسائل ، وهي : الحقوق المدنية للرقيق في الإسلام ؛ وحث الإسلام على حسن معاملته ؛ وحماية الإسلام للرقيق من سيده ومن غيره ؛ وحماية الإسلام للمعتقين وهو الذين كانوا عبيداً وحرروا من الرق .  
وسنعقد لكل مسألة من هذه المسائل الأربع فقرة على حدة فيما يلي .


## الحقوق المدنية للرقيق في الإسلام

كانت القاعدة قبل الإسلام أن الرق مناف لجميع الحقوق المدنية ؛ فكانوا كالنقيصين لا يجتمعان . فلم يكن الرقيق أهلاً لإجراء أي عقد ، ولا لتحمل أي التزام ، ولا لتملك عقار

ولا منقول ، وكل ما كان يقع في يده عن طريق ميراث أو وصية أو هبة أو غير ذلك ، كان ينتقل بطريق آل إلى مالكه ، فكان الرقيق يُعتبر في مثل هذه الحالات مجرد جسر عبر عن طريقه الملكية إلى سيده . وما كان يجوز أن تكون له أسرة ولا أن يتزوج بعقد كما يتزوج الأحرار .

أما الإسلام فقد اعترف ب الإنسانية الرقيق ، ومنحه طائفه من أهم الحقوق المدنية التي ينعم بها الأحرار .

فن ذلك أنه أقر أن يكون للرقيق أسرة بالمعنى القانوني الكامل لهذه الكلمة ، وأباح للرقيق الذكر الزواج من أمة مثله ومن حره ، وأباح للأمة الزواج من رقيق مثلها ومن حر ، بنفس الأوضاع والشروط والعقود التي يتزوج بها الأحرار فيها عدا إشراف السيد على عقد الزواج لعبدة أو أمته . قال تعالى : « وأنكحوا الأيمان منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغනهم الله من فضله » (٢٤) والفعل في الآية من الرباعي أي زوجوا الصالحين للزواج من عبيديكم وإمائكم . ويرى الإمام أحمد بن حنبل أنه إذا كان الرقيق مكلفاً فإن عقد الزواج لا يتم إلا برضاه و اختياره ، ويقول تعالى : « ومن لم يستطع منكم طوّلاً أن ينكح الحصنان المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المؤمنات»<sup>(٢٥)</sup>. ويرى الإمام أبو حنيفة أن الشرط المذكور في هذه الآية شرط اتفاق وأنه يجوز للمرأة أن يتزوج أمة ولو مع قدرته على الحرمة.

ويعد هذا تغييراً جذرياً في نظام الرق. في جميع الشرائع السابقة للإسلام ما كان يعرف للرق يحق الزواج ولا بالحق في أن تكون لهم أسرة بالمعنى القانوني الكامل. وكان الاتصال بين ذكورهم وإناثهم لا يعتبر زواجاً، وإنما كان يتم باختيار مواليهم وفي صورة يقصد منها مجرد التناول وتکافئ عدد الرقيق كما يحدث بين الأنعام. وكان يحظر على المرأة أن يتزوج من أمة، وعلى المرأة أن تتزوج برقيق. بل إن معظم هذه الشرائع كانت توقع على المرأة التي تتزوج رقيقاً عقوبة شديدة وصلت في القانون الروماني إلى حد الإعدام<sup>(٢٦)</sup>.

ومن الحقوق المدنية التي أعطاها الإسلام للرقيق كذلك أنه جعل طلاق زوجته من حقه هو لا من حق مولاه. فقد روى ابن ماجة في سنته عن ابن عباس أنه قال: ألم النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله، سيدى زوجنى أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر، فقال: «أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده

أمته، ثم ي يريد أن يفرق بينهما ! إنما الطلاق من أخذ بالساق» ؛ يقصد بذلك أن الطلاق في هذه الحالة يكون للزوج نفسه لا لسيده .

ومنح الإسلام العبد المكاتب ، وهو الذي يتفق معه سيده على أن يعتقه إذا دفع له مبلغاً من المال ، زيادة على الحقوق المدنية السابق ذكرها ، حق البيع والشراء والهبة والرهن والتملك وإجراء مختلف العقود التي تيسر له الحصول على المال ، حتى يستطيع أن يجمع ما كتوب عليه فتتحرر رقبته كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

واباح الإسلام للسيد أن يأذن لعبده في التجارة ؛ وحيثئذ يمنع جميع الحقوق المدنية الالزمة لهذا النوع من النشاط . وجعل الإسلام الأمان الذي يعطيه عبد مسلم من المقاتلين ملزماً للجيش وواجبًا احترامه كالأمان الذي يعطيه الحر سواء بسواء ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «المسلمون تتکافأ دمائهم ، ويسعى بدمتهم أدناهم» . وقد حدث في عهد عمر رضي الله عنه أن أعطى عبد أماناً لأهل حصن في فارس كان قد حاصره جيش المسلمين ، فكتب المسلمون بذلك إلى عمر ، فكتب إليهم يقول : «إن العبد المسلم من المسلمين ، ذمته كذمتهم ، فلتنتفدو أمانه » (٢٧) .

## حث الإسلام على حسن معاملة الرقيق

خخص الإسلام للرقيق جناح الرحمة ، وشمله بعطفه ، فأوجب على المولى حسن معاملة عبادهم وإيمائهم ، وأوصى أن ينزلوهم منزلة أفراد أسرتهم . وقد وردت هذه الأحكام والوصايا في كثير من آيات الذكر الحكيم وأحاديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه . فمن ذلك قوله تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتاى والمساكين والياحر ذى القربى والياحر الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم » (٢٨) . فقد قرن الله تعالى في هذه الآية وجوب الإحسان إلى ملك اليمين وهو الرقيق بوجوب عبادته وعدم الشرك به ، وجعلهما في منزلة واحدة . ومن ذلك قوله عليه السلام : « إخوانكم خواكُم "أى عبادكم" جعلهم الله تحت أيديكم ، ولو شاء بجعلكم تحت أيديهم . فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يَسْطُعُّه ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلهما ، فإن كلفتموهם

فأعينوهم» . فوضع الرسول عليه السلام العبيد ومواليهم في مرتبة واحدة ، وجعل أولئك إخواناً هؤلاء ، ورتب على ذلك أنه لا ينبغي أن يحرم العبد شيئاً مما ينعم به مواليهـم في المأكل والمشرب والملبس . . . . وأشار إلى ذلك ، وأشار إلى أنه ليس ثم ملكية بالمعنى المعروف ، وإنما هي مجرد ولاية قد منحها الله المولى على عبيدهـم ، كما منحـهم الولاية على أولادـهم ، فـهي وظيفة اجتماعية يجب عليهم حـسن أدائـها ، ويحاسبـهم الله على أي تقصـير فيها . وفي هذا المعنى كذلك يقول عليهـ الصلاة والسلام : « لا يقل أحدكم عبدـي أو أمـتي ولـيقل فتـاي وفتـانـي وغلـامي » أيـ كـما ينادي أولـادـه . ومن ذلك أيضاً قولهـ عليهـ السلام : « ما زـال جـبرـيل يوصـيـني بالـرقـ حتىـ ظـنـتـ أـنـ النـاسـ لا تـسـتـخـدـمـ ولا تـسـتـعـبـدـ » . وقد نـصـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلامـ فـي هـذـا الـحـدـيـثـ بـأـبـلـغـ عـبـارـةـ وأـوجـزـهاـ مـوقـفـ الإـسـلـامـ حـيـالـ الرـقـ ، فـأـبـانـ منـ جـهـةـ عنـ شـدـةـ حـرـصـ الإـسـلـامـ عـلـيـ حـسـنـ معـاـمـلـةـ الرـقـ ، وـكـشـفـ منـ جـهـةـ أـخـرىـ عـنـ اـتـجـاهـ الإـسـلـامـ إـلـىـ القـضـاءـ عـلـيـ نـظـمـ الرـقـ وـاستـعـبـادـ النـاسـ بـعـضـهـمـ لـبعـضـ .

وعلى هذهـ التـعـالـيمـ السـمـحةـ سـارـ السـلـفـ الصـالـحـ فـعـهـدـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلامـ وـالـخـلـفـاءـ الرـاشـدـينـ مـنـ بـعـدهـ . روـيـ ابنـ عـباسـ أـنـ

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قدم مرة حاجاً فصنع له صفوان بن أمية طعاماً ، فأخذ القوم يأكلون ، وقام العبيد بين أيديهم بخدمتهم ، فغضب عمر للذلّ غضباً شديداً ، وقال ما لي أرى خدمكم لا يأكلون معكم ، أترغبون عنهم ؟ ! أما لقوم يستأثرون على خدامهم ! ! فعل الله بهم وفعل . ثم دعا العبيد وأمرهم بالحاوس مع موالיהם وأن يأكلوا معهم في جفان واحدة ، ولم يتناول هو شيئاً من طعام صفوان لشدة غضبه من سوء معاملته لعبيده . ويروى أنه لما شخص عمر رضي الله عنه من المدينة إلى بيت المقدس ليتفاوض مع البطريرك في تسليم البلدة عقب حصارها بجيشه أبي عبيدة بن الجراح صحب معه غلامه ، ولم يشاً أن يأخذ إلا ناقة واحدة لسفرهما ، وقسم المراحل بينه وبين الغلام ، فكانا يتناوبان ركوب الناقة الواحد بعد الآخر ، يركب هو مرحلة ويسيير الغلام وراءه ، ثم يركب الغلام المرحلة التالية ويسيير عمر وراءه ، إلى أن اقتربا من بيت المقدس ، وكان الدور للغلام ، فعرض الغلام على عمر أن يركب هو ويسير وراءه ، حتى يدخل البلد على الوضع اللائق بخليفة المسلمين . فأبى عمر إلا أن يركب الغلام ويسير هو وراءه . ودخلما بيت المقدس على هذه الحال .

١٤

## حماية الإسلام للرقيق من سيده ومن غيره

حضر الإسلام على المولى إيداء عبادهم والتمثيل بهم ، وأجاز للعبد الذى يناله أذى من سيده أن يتقدم بظلامة إلى القضاء ، ليتخد ما يكفل حمايته من عسف مالكه . وقد ذهب جماعة من فقهاء المسلمين وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل إلى أن إيداء السيد لعبد إيداءً بليغاً أو تمثيله به يؤدى إلى عتقه في صورة تلقائية بدون أى إجراء قضائي . بل لقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن مجرد ضرب السيد لعبد أو لطمه له يؤدى في صورة تلقائية إلى عتقه ، مستندين في ذلك إلى ما رواه ابن عمر عن الرسول عليه السلام أنه قال : « من لطم ملوكه أو ضربه فكفارته عتقه » .

وكما حماه الإسلام من عسف سيده حماه كذلك من غيره . فقد سوى الإسلام في معظم الأحوال بين عقوبة الاعتداء على العبد من غير سيده وعقوبة الاعتداء على الحر . وتحقق هذه التسوية في بعض المذاهب حتى في حالة القتل نفسها .



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٥٥

فقد ذهب جماعة من الفقهاء على رأسهم الإمام الأعظم أبو حنيفة إلى أن الحر يقتل بالعبد ، عملاً بقوله تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » (٢٩) .

١٥

## حياة الإسلام للرقيق بعد عتقه

حرص الإسلام على أن يكفل للرقيق بعد خروجه من الرق ، حياة تتوافر له فيها جميع ضمانات الحرية والكرامة . فقرر أنه بعد عتقه يصبح فرداً في أسرة سيده السابق ، مشتركاً مع أفرادها ومساويًا لهم في كثير من الحقوق والواجبات ، حتى لقد كان يجب عليهم أن يدفعوا عنه الديمة إذا ارتكب جنائية توجب ذلك ، كما كانوا يفعلون حيال أي فرد آخر من أفرادهم . وفي هذا يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « مولى كل قوم منهم » . وحيثما طلب إلى عمر بن الخطاب في مرض موته أن يوصي من بعده بالخلافة لمن يراه أهلاً لذلك ، قال : « لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيأً لوليته » . وسالم هذا كان رقيقاً لأبي حذيفة القرشي ، وقد أصبح بعد عتقه فرداً من أفراد أسرة

سيده السابق ، وأصبح بذلك أهلاً لجميع المناصب التي يرشح لها حر قرشي ، حتى منصب الخلافة نفسه<sup>(٣٠)</sup>.

وقد قصد الإسلام من ذلك إلى غرض إنساني سام وهدف عماني نبيل ، وهو أن يكمل نعمة الحرية على العبد بعد تحريره ، في يجعله عضواً في الأسرة التي كانت تملكه من قبل ، ويسوى بينه وبين أفرادها في المكانة الاجتماعية وفي الحقوق والواجبات ، ويجعل له من هذه الأسرة درعًا تحمى حريته وتدرأ عنه ما عسى أن يوجه إليه من عداون<sup>(٣١)</sup>.

الباب الثاني  
الحرية الدينية في الإسلام

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١

## مظاهر الحرية الدينية

### وحماية الإسلام لكل مظاهر منها :

سار الإسلام حيال الحرية الدينية على أساس سمحنة نبيلة .  
فلم يثبت أن استقر وتبينت للناس تعاليمه حتى قرر في هذا  
الصدق أربعة مبادئ هي أسمى ما يمكن أن يصل إليه التشريع  
في حرية الأديان والمعتقدات ، وهي :

- ١ - حرية الاعتقاد الديني وتحريم الإكراه في الدين .
- ٢ - حرية المناقشات الدينية .
- ٣ - اشتراط اليقين والاقتناع في صحة الإيمان .
- ٤ - إباحة الاجتهاد في فروع الشريعة لكل قادر عليه .  
وسعقد فيما يلي لكل مظاهر من هذه المظاهر فقرة على حدة .

## ٢

## حرية الاعتقاد الديني في الإسلام وتحريم الإكراه في الدين

يقرر الإسلام أنه لا يجوز أن يرغم أحد على ترك دينه واعتناق الإسلام . وفي هذا يقول الله تعالى : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي »<sup>(٣٢)</sup> . ويقول مخاطباً الرسول عليه السلام : « ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً ؛ فأفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ١٩ »<sup>(٣٣)</sup> . والاستفهام في الآية الأخيرة ، كما لا يخفى ، استفهام إنكارى ، أى أنه لا يجوز لك أن ترغم الناس على الدخول في دينك .

وعلى هذاالمبدأ سار المسلمون في معاملاتهم وحربهم مع أهل الأديان الأخرى ، فكانوا يسيرون لأهل البلد الذي يفتحونه أن يبقوا على دينهم مع أداء الجزية والطاعة للحكومة القائمة . وكانوا في مقابل ذلك يحمونهم ضد كل اعتداء ويحترمون عقائدهم وشعائرهم ومعابدهم . وفي هذا يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في معاهدته مع أهل بيت المقدس عقب فتحه له : « هذا

ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيليات من الأمان : أعطاهم  
أماناً لأنفسهم ولكن أثاثهم وصلبانهم ... لا تسكن كنائسهم  
ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صلبهم .  
لا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ». ويقول عمرو بن  
العاشر في معاهده مع المصريين بعد فتحه لمصر : « هذا  
ما أعطى عمرو بن العاشر أهل مصر من الأمان على أنفسهم  
وممتلكاتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبائهم وبرهم وبحرهم ، لا يدخل  
عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص » .

ويع أن الإسلام يجعل الرجل قواماً على أمراته في كل ما يتحقق  
صالح الأسرة والصالح العام ، فإنه لا يجيز للمسلم المتزوج كتابية  
(يهودية أو نصرانية) أن يرغمها على ترك دينها ؛ بل لا يجوز  
له أن يمنعها من أداء عباداتها وشعائرها ؛ بل إن بعض المذاهب  
ليرى أنه ينبغي له أن يصحبها إلى حيث تؤدي هذه العبادات في  
كننيستها أو بيعتها إذا رغبت في ذلك .

## حرية المناقشات الدينية في الإسلام

يقرر الإسلام حرية المناقشات الدينية ، وينصح للمسلمين أن يتزموا جادة العقل والمنطق في مناقشاتهم مع أهل الأديان الأخرى ، وأن يكون عمامتهم الإقناع وقرع الحجة بالحججة والدليل بالدليل . وفي هذا يقول الله تعالى مخاطبًا رسوله عليه السلام : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادهم بالتي هي أحسن »<sup>(٣٤)</sup> ، ويقول مخاطبًا المزنين : « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن »<sup>(٣٥)</sup> . ويقول مخاطبًا أهل الأديان الأخرى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين »<sup>(٣٦)</sup> ؛ « هل عندكم من علم فتخرجوه لنا »<sup>(٣٧)</sup> « تل أرأيتم ما تدعون من دون الله ، أروني ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك في السماوات ، ائشوف بكتاب من قبل هذا أو أثاره من علم إن كنتم صادقين »<sup>(٣٨)</sup> . ولا يكتفي القرآن بذلك ، بل يغري الكفار بالمناقشة والإتيان بالدليل على صحة دينهم ، فييتظاهر جدلاً بأنه لا يقطع بأنه على حق وأنهم هم على باطل ، فيقول :

« وإنما أو لم يأكم لعلى هدى أو في ضلال مبين»<sup>(٣٩)</sup>.  
 وكان الخلفاء من بنى العباس وغيرهم يعقدون المجالس للمناقشات الدينية ، فيجتمع عندهم علماء كثيرون ينتمنون إلى مختلف الطوائف وشئ الأديان والفرق ، فيتناقشون في شئون العقائد ، ويوازنون بين الأديان ، كل يدل بحجته ويبين رأيه في حرية وأمن واطمئنان . ولم يكن الخلفاء يختمون هذه المناقشات فحسب ، بل كانوا كذلك يشجعون عليها بمختلف وسائل التشجيع ويشتركون فيها بأنفسهم .

## ٤

## اشترط اليقين والاقتناع في صحة الإيمان

يقرر الإسلام أن الإسلام الصحيح هو ما كان منبعثاً عن يقين واقتناع ، لا عن تقليد واتباع . وبذلك حطم الإسلام القواعد التي كان يسير عليها التدين في كثير من الأمم من قبله ، وهي قواعد التقليد والاتباع وإهمال النظر والتفكير الحر ، وأهاب بالناس أن يجعلوا عمادهم ، في عقائدهم ونشر دينهم ، الدليل العقلى والمنطق السليم ، ودعا إلى النظر

والتفكير ، وحث على رفض ما لا يقىده علم ولا يعزره دليل . ومن ثم ذهب بعض علماء التوحيد إلى أن إيمان المقلد غير صحيح . وأنحد الله تعالى على المشركين تقليلهم الأعمى لآبائهم وإغافلهم جانب النظر والتفكير ، قال تعالى : « وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله ، قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ، أو لو كان آباؤهم لا يعلّمون شيئاً ولا يهتدون ؟ ! » (٤٠) . ويقول : « وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا ، أو لو كان آباؤهم لا يعلّمون شيئاً ولا يهتدون ؟ ! » (٤١) .

ويقول الإمام الشيخ محمد عبده في رسالة التوحيد : « إن التقليد بغير عقل ولا هداية هو شأن الكافرين . وإن المرء لا يكون مؤمناً إلا إذا عقل دينه وعرفه بنفسه حتى اقتنع به . فلن رُبِّي على التسلیم بغير عقل ، وعلى العمل ولو صاححاً بغير فقه ، فهو غير مؤمن . فليس القصد من الإيمان أن يذلّل الإنسان للخير كما يذلّل الحيوان ، بل القصد أن يرتفع عقله وترتفع نفسه بالعلم ، فيعمل الخير لأنَّه يفقه أنه الخير النافع المرضي لله ، ويترك الشر لأنَّه يفهم سوء عاقبته ودرجة مضرته » .

## إباحة الإسلام للاجتهد في فروع الشريعة لكل قادر عليه

يبين الإسلام الاجتهد في فروع الشريعة لكل قادر عليه ، وهو المتمكن من الكتاب والسنّة واللغة العربية وقواعد الاستنباط . فيباح لكل مسلم توافرت فيه هذه الشروط أن يجتهد ويستنبط الأحكام من أصولها وأدلتها ويعمل بما يراه ويجهّر بما انتهى إليه رأيه . والإسلام يكفل له حرية الرأي ، ويحمى حريته ، ويحترم رأيه ، حتى لو كان غير صحيح في نظر غيره ، أو كان مجانبًا للحق في الواقع . فمن المقرر في الشريعة الإسلامية أن المجتهد مشكور ومأجور في حالتي صوابه وخطئه : فإن أخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله أجران . وعلى هذا المبدأ سار الصحابة والتبعون رضوان الله عليهم . فكان كل منهم يعتمد على اجتهاده الخاص متى كان قادراً على ذلك ، ويبين لغيره الاجتهد ، ويحترم رأى غيره متى كان قائماً على دليل من الكتاب أو السنّة ؛ بل يرجع عن رأيه

ويأخذ برأى غيره إذا تبين له رجحان هذا عن ذاك . وموافقهم هذه كثيرة مشهورة قد ذكرت بها كتب التاريخ الإسلامي مسجلاً لهم أسمى مبدأ في حرية الرأي والبحث على الاجتهاد .

وأما ما حديث في بعض العصور الإسلامية ، وخاصة في عصور أبي جعفر المنصور والمأمون والمعتصم من محاولات محاربة بعض الآراء الدينية المبنيةة عن اجتهاد صحيح وإيذاء القائلين بها ، كإيذاء الإمام مالك في عصر أبي جعفر المنصور لتقريره أن أيمان المكره غير ملزمة له ، وإيذاء الإمام أحمد بن حنبل وكثير من أئمة الإسلام في عصر المأمون والمعتصم لعارضتهم القول بخالق القرآن ، فإن كل ذلك كان منبعثاً في الغالب عن اعتبارات سياسية خاصة ، وعلى كل حال كان انحرافاً صريحاً عن مبادئ الإسلام . وقد دفعه بذلك كل من يعتد بأرائهم من أئمة المسلمين .

هذا ، وقد اختلف أئمة المسلمين في جواز التقليد في فروع الشريعة لمن يقدر على الاجتهاد ، وانقسموا في ذلك ثلاثة مذاهب :

١ - فيرى كثير منهم أنه يجب عليه الاجتهاد ولا يجوز له التقليد . فالإسلام في نظر هؤلاء لا يقتصر في هذا الصدد على

إباحة حرية الرأي بل يوجب العمل بها إيجاباً على كل قادر، ولا يحيى له أن يتخلّى عن حقه فيها . وإلى ذلك ذهب كثير من أئمّة المذاهب الأربعة وفقها تها وغيرهم .

فذهب إليه كثير من فقهاء الحنفية وعلى رأسهم العلامة أبو زيد الدبوسي (المتوفى سنة ٤٣٠ هـ) . وقد أبان عن وجهة نظره هذه في كتابه «تقويم الأدلة» إذ يقول : «أصل التقليد باطل ، لأن الله تعالى رد على الكفرة احتجاجهم باتباع الآباء من غير نظر واستدلال . . . والمقلد في حاصل أمره ملحق نفسه بالبهائم في اتباع الأولاد الأمهات على منهاجهما بدون تمييز . فإن الحق نفسه بها لفقد آلة التمييز فعلذور . . . وإن الحق نفسه بها ومعه آلة التمييز ، فالسيف أول به حتى يقبل على الآلة فيستخدمها ويحيى خطاب الله المفترض طاعته . وقد ذم تعالى الكفرة على قولهم : اتبعنا أكابرنا وسلفنا » . ويقول في موضع آخر من هذا الكتاب : «وكان الناس في الصر الأول ، أعني الصحابة والتابعين والصالحين ، رضوان الله عليهم ، يبنون أمرهم على الحجّة ، فكانوا يأخذون بالكتاب ، ثم بالسنة ، ثم بأقوال من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما يصبح بالحجّة ؟ فكان الرجل يأخذ بقول عمر رضي الله عنه في مسألة ، ثم يخالفه

بقول على رضى الله عنه في مسألة أخرى . وقد ظهر من أصحاب أبي حنيفة رحمة الله أنهم وافقوا مرة وخالفوه أخرى ، على حسب ما تتضح لهم الحججة . ولم يكن المذهب في الشريعة عمريًا ولا علوياً ، بل النسبة كانت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وذهب إلى ذلك كثير من فقهاء المالكية ، ومنهم الإمام القرافي نفسه ، فقد نقل عنه صاحب « إرشاد الفحول » أنه قال : « إن مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد » ويعنى بذلك من يقدر على الاجتهاد وتتوافر له وسائله .

وذهب إلى ذلك أيضًا كثير من فقهاء الشافعية ، وعلى رأسهم الإمام الغزالى في كتابه « المستصنف » . فبعد أن أورد في كتابه هذا بعض الآراء في موضوع التقليد أبان عما يرتفصيه هو فقال : إن القادر على تحصيل العلم والظن « ينبغي أن يطلب الحق بنفسه . . . فكيف يبني الأمر على عمایة كالعميان وهو بصير؟! ». ثم استدل على ما ذهب إليه من وجوب الاجتهاد على القادر بآيات من كتاب الله كقوله عز شأنه : « فاعتبروا يا أولى الأبصار » ، و قوله : « أفلأ يتدبرون القرآن؟! » ،

وقوله : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » ، وقوله : « وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ». .

وذهب إلى ذلك أيضاً معظم أئمة الحنابلة وعلى رأسهم ابن القيم في كتابه « أعلام الموقعين ». .

وذهب إلى ذلك كثير من الظاهريية وعلى رأسهم العلامة ابن حزم ، بل لقد ادعى ابن حزم أن الإجماع قد انعقد على هذا المذهب .

وذهب إليه كذلك الشيعة الجعفريّة . فهم يوجّبون الاجتهاد على كل قادر عليه ، ولا يزال لديهم إلى الوقت الحاضر أئمة مجتهدون في النجف الأشرف وطهران وغيرهما .

٢ - والمذهب الثاني يحيّز التقليد للقادر على الاجتهاد، ولكنه يوجب عليه معرفة دليل الإمام الذي يقلده ، حتى يكون تقليده له عن بيته وحتى لا يغطّل تفكيره تعطيلًا تامًا في مسائل الفقه . ومن هؤلاء ابن زريق المالكي . فهو يعرّف التقليد بأنه : « أخذ القول من غير استناد لوجه في المقال ، وهو مذموم مطلقاً لاستهزاء صاحبه بدينه ». فهو إذن لا يرى بأيّة من التقليد متى استند المقلد على دليل الإمام الذي يقلده ، بل إنه لا يسمّي هذه الحالة تقليداً ويلاحظها بحالات الاجتهاد .

٣— والمذهب الثالث مذهب جماعة من المتأخرین  
يیحون التقليد لل قادر على الاجتهاد بدون أن یوجبوا عليه معرفة  
دلیل من یقلده ؛ بل یتوسع بعض هؤلاء فی یحون لهذا المقلد  
الفتوى متى كان حافظاً لرأى الإمام في الفرع الذي یفتی  
فیه .

وقد تصدى ابن القیم في كتابه «أعلام الموقعين» لارد على  
آرائهم ، و خاصة على ما یذهبون إلیه من إباحة الفتوى للمقلد ،  
فقال : «لا بد للعائی من تقليد عالم فيما جهله لإجماع المسلمين  
أن المکفوف یقلد من یشق بخبره في القبلة لأنه لا یقدر على  
أكثر من ذلك .

ولكن من كانت هذه حالة هل تجوز له الفتيا في شرائع  
دين الله ، فيحمل غيره على إباحة الفروج وإراقة الدماء واسترقاء  
الرقب وإزالة الأموال وتصييرها إلى غير من كانت في يده  
بقول لا یعرف صحته ولا قام له الدليل عليه ؟ ! فإن من أجاز  
الفتوى لمن جهل الأصل والمعنى لحفظه الفروع لزم أن یحيیزه  
لل العامة ؛ وكفى بذلك جهلاً وردًا للقرآن ، قال تعالى : ( ولا تقف  
ما ليس لك به علم ) ، وقال (أنتقولون على الله ما لا تعلمون ؟ ) .  
وقد أجمع العلماء على أنه عند عدم اليقين والتبيين لا يكون ثم

إلا الظن ، والظن لا يغنى من الحق شيئاً » .

\* \* \*

وهذا كله في القادر على الاجتهاد . وأما غير القادر لعدم توافر عدة الاجتهاد وثقافته لديه فيكاد الإجماع ينعقد على إباحة التقليد له . فعليه أن يستفتى ويرجع إلى العلماء ويعتمد في عباداته ومعاملاته على مذهب إمام أو أكثر ، لقوله تعالى : « فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » ، ولإجماع الصحابة على هذا ، فإنهما كانوا يفتون العوام ولا يأمرؤنهم بنيل رتبة الاجتهاد . بل إن الصحابة أنفسهم لم يكونوا كلامهم مجتهدين ؛ بل كان منهم المجتهد ومنهم المقلد . وفي هذا يقول العلامة ابن خلدون في مقدمته : « ثم إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتيا ، ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم ، وإنما كان ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن العارفين بنسخه ومنسوجه ، ومتشابهه ومحكمه ، وسائل دلالاته بما تلقوا من النبي . . . وكانوا يسمون لذلك القراء ، أى الذين يقرءون الكتاب ؛ لأن العرب كانوا أمة أمية ، فاختص من كان منهم قارئاً لكتاب بهذا الاسم » (٤٢) .

هذا إلى أن تكليف جميع المسلمين الوصول إلى رتبة الاجتهاد ينطوي على الحرج والعنق ؛ وشريعة الإسلام قائمة على دفع

الخرج ، قال تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » ،  
وقال : « ما يُرِيدَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرْجٍ » . بل إن هذا  
التكليف ، تكليف بما يستحيل تتحققه ، لأنَّه يؤدِي إلى تعطيل  
الحرف والصناعات وجميع أنواع الكسب وجميع العلوم الأخرى  
غير علوم الشريعة . وهذا يؤدِي إلى خراب المجتمع البشري .  
وحتى لو فرضنا جدلاً أنه أمكن أن يقف جميع المسلمين  
حياتهم على التفقة في الدين فإنَّه لا يمكن أن يصلوا جميعاً إلى  
مرتبة الاجتهاد .

\* \* \*

هذا ، وقد ظهرت طائفة من المتأخرین تقول إنَّ الأمة  
الإسلامية أصبحت اليوم معدورة في تقليدها الأئمة الأربع ؟  
لأنَّها أصبحت غير قادرة على الاستنباط من الكتاب . بل  
ذهب بعض هؤلاء إلى أنَّ باب الاجتهاد قد أوصَد وأنَّه قد أصبح  
واجبًا على كل مسلم تقليد واحد من الأئمة الأربع . ويمثل  
هؤلاء اللقاني إذ يقول في جوهرته :

وواجب تقليد حبر منهم كذا حكى القوم بلفظ يفهم  
أي من الأئمة الأربع ، وأiben عابدين من المؤلفين في فقه  
أبي حنيفة إذ ينقل عن بعض رسائل ابن نجم « أنَّ القياس بعد

الأربعينية منقطع ». وقد عبر عن ذلك أيضاً ابن خلدون إذ يقول في مقدمته : « ولما كثُر تشعب الاصطلاحات في العلوم ، وعاق ذلك عن الوصول إلى رتبة الاجتهداد ، ولما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه ، فصرحوا بالعجز والإعواز ، وردوا الناس إلى تقلييد هؤلاء ، كل من اختص به من المقلدين . ولم يبق إلا نقل مذاهبهم ، وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم . . . ومدعى الاجتهداد لهذا العهد مردود على عقبه ، مهجور تقليده . وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقلييد هؤلاء الأئمة الأربعه » (٤٣) .

وهذا الاتجاه ينم على جهل بروح الشريعة الإسلامية وعمل الصحابة وآراء السلف ، وينطوي على تشجيع على إهمال البحث والتحقيق وتعطيل العقل في فهم شئون الدين ، كما ينطوي على مخالفة صريحة لما يوجبه القرآن الكريم إذ يقول : « فلو لا نفر من كل فرقه منهم طائفة ليتتفقها في الدين ولينذرها قومهم إذا رجعوا لـ« اليهم » (٤٤) والتتفقه لا يكون بالتقليد ، وإنما يكون بالوقوف على أدلة الأحكام واستنباط الفروع من الأصول .

غير أن ما نقلناه عن ابن خلدون ليدل على أن العلماء كانوا

قد انتهوا في عصره (القرن الثامن الهجري) إلى الإذعان لهذا الرأي الفاسد والتسليم به ، وأن هذه النكسة قد ظهرت عند المسلمين منذ عهد بعيد .

الباب الثالث

حرية التفكير والتعبير في الإسلام

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١

## موقف الإسلام من حرية التفكير والتعبير بوجه عام

يقصد بحرية التفكير والتعبير أن يكون للإنسان الحق في أن يفكر تفكيراً مستقلاً في جميع ما يكتنفه من شؤون وما يقع تحت إدراكه من ظواهر ، وأن يأخذ بما يهديه إليه فنهمه ، ويعبر عنه بمختلف وسائل التعبير .

وقد أقر الإسلام هذا الحق في أوسع نطاق . ففتح كل فرد الحق في النظر والتفكير وإبداع رأيه عن أي طريق شاء .

وعلى هذا المبدأ الجليل سار الرسول عليه السلام وسار الخلفاء الراشدون من بعده . فقد كانت حرية الرأي في عهدهم جميعاً مكفولة ومحاطة بسياج من القدسية . وباستقراء تاريخ هذه المرحلة الذهبية التي تمثل مبادئ الإسلام أصدق تمثيل لا نعثر على أية محاولة من جانب أول الأمر للحجر على حرية الآراء . بل إن العمل بهذا المبدأ قد ظل مرعيّاً في عهد بنى أمية وصدر بنى العباس . فما كان الخلفاء في هذين العصرين ليحاربوا إلا

الآراء التي يعتقدون أنها تهدد سلامة الدولة أو تنشر الفتنة بين الناس . وكان هؤلاء وأولئك يستوحون ما يسيرون عليه في هذا الصدد من روح الإسلام ومبادئه . بل إن احترام بعض الخلفاء لحرية الرأي في عصر بنى أمية وبنى العباس قد وصل إلى حد جعلهم يتحرجون من وضع أي قيد في هذا السبيل . فقد كان الناس في عهد عمر بن عبد العزيز والمأمون بن هارون الرشيد وغيرهما يتناقشون بكلام الحرية وفي حضرة الخليفة نفسه في شأن الأسرة المالكة ومبان استحقاقها للخلافة .

## ٢

## موقف الإسلام من حرية التفكير العلمي

ويدخل في الحرية الفكرية ما يسمونه بالحرية العلمية وحرية التفكير العلمي ، وهي أن يكون لكل فرد الحق في تقرير ما يراه في صدد ظواهر الفلك والطبيعة والحيوان والنبات والإنسان ، والأخذ بما يهديه إليه تفكيره وما يقنع بصححته من نظريات ، والتعبير عن رأيه بمختلف وسائل التعبير .

ولا يختلف موقف الإسلام حيال هذه الحرية الفكرية

الخاصة عن موقفه حيال الحرية الفكرية العامة الذى بيته فيما سبق .

فالإسلام لم يحاول مطلقاً أن يفرض نظرية علمية معينة بقصد أية ظاهرة من هذه الظواهر . ولم يعرض القرآن ولا السنة الشريفة لتفاصيل هذه الأمور . وكل ما فعله القرآن في هذه الناحية أنه استحدث العقول على النظر في ظواهر الكون ، وحفز الناس على التأمل في هذه الشئون واستنباط قوانينها العامة ، وأنثر في نفوسهم حب الاستطلاع حيال الأمور التي لا تثير الانتباه بطبعها لتكرر حدوثها وسيرها على وتيرة واحدة وإيلاف الناس النظر إليها كشئون الليل والنهار والشمس والقمر والكواكب وتابع الفضول وتناسل الحيوان وتكاثر النبات وطفو بعض الأجسام على الماء وزنول المطر . . . وما إلى ذلك من مسائل العلوم والفنون ، فيبين لهم أن هذه الأمور جديرة بالتأمل ، وأن فيها مجالاً كبيراً للنظر والعبرة والبحث العلمي .

وق هذا يقول الله تعالى : «أَوْلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلْكُوت السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ؟!»<sup>(٤٥)</sup> . ويقول : «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَخَتْلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ

من ماء فأحيا به الأرضَ بعد موتها وبث فيها من كل دابة ، وتصريفِ الرياح والسماء المسخّر بين السماء والأرض ، آياتِ القوم يعقلون » (٤٦) . ويقول : « ألم تر أن الله يزجي سحاباً ، ثم يؤلف بيته ، ثم يجعله ركاماً ، فترى الودق يخرج من خلاله ، وينزل من السماء من جبال فيها من يترد فيصيب به من يشاء ويصرفه عن يشاء ، يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار » يقلّب الله الليل والنهر ؛ إن في ذلك لعبرة لأولى الأبصار » (٤٧) . ويقول : « ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك آيات للعالِمين \* ومن آياته منامكم بالليل والنهر وابتغاؤكم من فضله إن في ذلك آيات لقوم يسمعون » (٤٨) ، ويقول : « أفلأ ينظرون إلى الإبل كيف خُلقت \* وإلى السماء كيف رفعت \* وإلى الجبال كيف نصبت \* وإلى الأرض كيف سطحت » (٤٩) . . .

وهكذا نرى توجيه الله تعالى لنا إذ طَوَّفَ بنا جميع أنحاء الكون سمائه وأرضه ، حيّه وميته ، حيوانه ونباته وإنسانه ، لا لشيء إلا لحث العقول على النظر والتدبّر في هذه الظواهر واستنباط القوانين العامة الدقيقة التي تحكمها وتسير بمقتضاها ، ولتتخد من ذلك دليلاً على قدرته وحسن صنعه : « صنع الله الذي

أتفن كل شيء» .

وفِي جمِيع هَذِهِ الْآيَاتِ وَمَا إِلَيْهَا تَى يَرْتَحُ بِهَا الْكِتَابُ  
الْكَرِيمُ لَا نَشَتَّمْ أَيْةً رَائِحةً لِفِرْضِ نَظَرِيَّةٍ عَلْمِيَّةٍ مُعِينَةٍ، وَلَمْ يَقْصُدْ  
الْقُرْآنَ بِالتَّوْجِيهَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهَا إِلَّا مَا ذَكَرْنَا هُنَّ حَثَ الْعُقُولِ  
عَلَى النَّظَرِ فِي مُخْتَوِيَّاتِ الْكَوْنِ ، ثُمَّ تَرَكَ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ فَرَدٍ كَامِلٍ  
الْحَرِيَّةَ فِي تَقْرِيرِ مَا يَرَاهُ ، وَالْأَنْتَصَارُ لَهُ ، وَاعْتِنَاقُ مَا يَقْتَنِعُ  
بِصَحَّتِهِ مِنْ نَظَرِيَّاتِ .

وَلَا أَدْلُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنَّ الْقُرْآنَ فِي إِجَابَتِهِ عَنْ سُؤَالِ وجْهٍ  
إِلَى الرَّسُولِ عَنْ مَرَاحِلِ الْقَمَرِ وَأَسْبَابِ تَزَايِدِ قَرْصِهِ وَتَنَاقِصِهِ ،  
قَدْ تَحَاشَى أَنْ يَدْخُلَ فِي تَفَاصِيلِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ الْفَلَكِيَّةِ وَقَوَانِينِهَا ،  
حَتَّى لَا يَفْرُضْ نَظَرِيَّةً عَلَى الْعُقُولِ ، كَمَا فَعَلَتِ الْكَاثُولِيَّكِيةُ  
الْمُنْحَرِفَةُ مِنْ قَبْلِ ، وَحَتَّى لَا يَحْجُرَ عَلَى الْأَذْهَانِ النَّظرُ فِي هَذِهِ  
الْأَمْوَالِ ، وَاكْتُفِي بِأَنْ يَذْكُرَ بَعْضُ فَوَائِدِ الْقَمَرِ ، وَأَنْهُ يَحدِّدُ  
مَوَاقِيتُ الشَّهُورِ وَالْأَيَّامِ الَّتِي تَؤَدِّي فِيهَا شَعَائِرُ الْحِجَّةِ . وَفِي هَذَا  
يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ ، قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ  
وَالْحِجَّةِ » (٥٠) . فَكَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُمْ يَكْنِي أَنْ تَعْلَمُوا فِيهَا يَتَعلَّقُ  
بِصَلَةِ الْأَهْلَةِ بِشَئْوَنِ الدِّينِ أَنَّهَا مَوَاقِيتُ النَّاسِ فِي الشَّهُورِ  
وَالصِّيَامِ وَشَعَائِرِ الْحِجَّةِ . أَمَّا مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ تَزَايِدِ

قرص القمر وتناقصه وخسوفه أحياناً أو حجبه عن النظر وعلاقته بالشمس والأرض . . . أما هذه الأمور وما إليها فأنترك لعقولكم كامل الحرية في بحثها والاهتداء إلى كنهها وأسبابها .

ولا أدل على ذلك أيضاً من أن الرسول عليه السلام حينما أشار على بعض الناس بعدم تأثير النخل ، أي تلقيح إناثها بطلع ذكورها ، ثم تبين أن ذلك يؤدي إلى عدم إثمارها ، ذكر أنه إنما تحدث في ذلك برأيه الخاص ، وأن رأيه الخاص عرضة للمخطأ والصواب ، وأن هذا الحكم يسري على كل ما يتحدث عنه من أمور الدنيا ، وأن للناس الحق في البحث في أمور دنياهم وعلاجها على الوجه الذي تهدى لهم إليه تجاربهم وأفكارهم ، وأنهم قد يكونون أعلم ببعضها من الرسول نفسه ، وأن الأمور التي كُلفت تبليغها إلى الناس من قبل الله ، وهي التي لا يمكن أن يتطرق إليها الشك ، مقصورة على شئون الدين : عقائده وشرائعه .

ونص هذا الحديث كما أخرجه مسلم في صحيحه عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعاً : « إن كان ذلك ينفعهم فليصنعوه ، فإني إنما ظنت ظناً ، فلا تواحدوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذلوا به ، فإني لن أكذب على الله عز وجل ». وفي رواية رافع بن خديج : « إنما أنا بشر ، فإذا

أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذلوا به ؛ وإذا أمرتكم بشيء منرأيي ، فإنما أنا بشر ». وفي رواية عائشة : « أنت أعلم بأمور دنياكم » (٥١) .

٣

تعسف بعض الكتاب في تفسير آيات القرآن  
وفق النظريات العلمية الحديثة  
وانحرافهم في هذا عن مدلول اللغة وأغراض الكتاب الكريم

ومن هنا تظهر لنا بشاعة الجنائية الكبرى التي جناها بعض من أقحموا أنفسهم في الدراسات الإسلامية إذ يحاولون أن يفسروا بعض آيات القرآن تفسيراً يجعلها منطوية على النظريات العلمية الحديثة ، ويسيئون بذلك أبلغ إتساعه ، من حيث لا يعلمون ، إلى الإسلام والقرآن من عدة وجوه :

١ - فهم أولاً يتبعون كل التعسف في تفسير آيات الكتاب الكريم ، وتحميلها ما لا تحتمل من المعانى وما لم يفهمه العرب منها ، ولا يمكن أن يفهمه منها ملماً باللغة العربية وأساليبها في البيان ، حتى ينال لهم أن يقرروا أن القرآن قد

سبق البحوث الحديثة فيما قالت به من نظريات وما اكتشفته من قوانين ، أو قد تنبأ بما عسى أن تنتهي إليه من نتائج . والأمثلة على ذلك تجل عن الحصر فيما يخرجه هؤلاء من كتب وما ينشرونه من مقالات .

فمن ذلك مثلاً ما يقوله أحدهم في فصل عقده في كتابه عن وحدة الخلق إذ يفسر قوله تعالى : « هو الذي خلقكم من نفس واحدة ، وجعل منها زوجها ليسكن إلية » <sup>(٥٢)</sup> ، بأن النفس هي البروتون وأن زوجها هو الألكترون ، وهمما العنصران اللذان تتألف منها الذرة . وفي ذلك يقول ، بعد كلام كثير عن الجسيمات التي تتألف منها الذرة : « وهذه الحقيقة العلمية التي يتيه بها العصر الحديث قد جاء بها القرآن الكريم منذ ألف وأربعين سنة في صراحة ووضوح ، إذ تقرر الآية ١٨٩ من سورة الأعراف أن كل ما خلق الله إلما خلقه من نفس واحدة وجعل منها زوجها . أليست هذه هي البروتونات والألكترونات ... الكهارب الواحدة موجبة وسالبة ، أي النفس الواحدة . . . الزوجية الجنس بين موجب وسالب » <sup>(٥٣)</sup> – ومن الغريب أنه كان يمكن هذا الكاتب لاتقاء تحبيطه لهذا وتعسفة في تفسير الآية الكريمة أن يقرأها كاملاً ويتأمل معناها إذ تقول : « هو

الذى خلقكم من نفس واحدة ، وجعل منها زوجها ليسكن إلية ، فلما تغشّاها حملت حملاً خفيفاً فمررت به ، فلما أثقلت دعوأ الله ربّهما لئن آتينا صاحبَ الْكَوْنِ مِنَ الشَّاكِرِينَ».

ومن ذلك أيضاً ما يقوله المؤلف نفسه في فصل عقده عن الأقمار الصناعية وغزو الفضاء إذ يفسر قوله تعالى : «إِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تَكَلَّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقَنُونَ»<sup>(٤٤)</sup> ، فيزعم أن الآية تشير إلى الأقمار الصناعية وسفن الفضاء وما تحمله من دواب . وفي ذلك يقول : «أطلقت روسيا أجهزة علمية سميت بالأقمار الصناعية تدور حول الأرض ، وأتبعتها أجهزة أخرى تحمل نوعاً من الكائنات الحية لتدرس تأثير الانطلاق والارتفاع والإشعاع والضوء والجاذبية . . . وهذه الأقمار التي خرجت من الأرض في الوقت الذي انتشر فيه الإلحاد لتتحدث عما في الكون الغامض وتزيح بعضاً من هذا الغموض ، ألا يمكن أن تكون هذه هي الدابة التي تنبأ بها القرآن الكريم في سورة التحل (صوابه في سورة التمل) في الآية ٨٢ التي تقول : «إِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تَكَلَّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقَنُونَ»<sup>(٤٥)</sup> فلعله يزعم أن الكلبة « لا يكأ »

التي وضعها الروس في أول تجربة لسفن الفضاء قبل أن يضعوا فيها أناساً من البشر قد تكلمت بلغة الكلاب في أثناء دورانها حول الأرض فنعت على الآدميين عدم إيمانهم بآيات الله !!

ومن ذلك أيضاً ما يقوله المؤلف نفسه في فصل عقده عن «الغُنَاءُ الْأَحْوَى» إذ يفسر هذا الغشاء في قوله تعالى : «والذى أخرج المرعى \* فجعله غثاءً أحْوَى»<sup>(٥٦)</sup> بأن المقصود منه الفحم الحجرى . وفي ذلك يقول : «لبيت هذه الكتل الضخمة من الأشجار والنباتات مطمورة في باطن الأرض سينين عديدة حتىاكتشفها الإنسان واستعملها وقد آسماه فحاماً . أليس ذلك ما يقول به القرآن إذ أن الله هو الذي أخرج المرعى ثم جعله غثاءً أحْوَى»<sup>(٥٧)</sup> . — فبحسب ما يراه هذا الكاتب يكون الله تعالى قد مَنَّ على الناس في القرن السابع الميلادى بتطور چيولوجى لم يكونوا قد عرفوه بعد ولا يستطيعون فهمه من عبارة الآية !

ومن ذلك ما يقوله المؤلف نفسه في فصل عقده عن انشقاق القمر ، إذ يفسر قوله تعالى : «اقربت الساعة وانشق القمر» فيقول : «إن القمر يقترب من الأرض ، وهذا الاقرابة وإن كان يسير حثيثاً (يريد أن يقول بطريقاً) فجاء بكلمة تفيد

ضد المعنى الذي يريده) إلا أنه بتوالي العصور سيجعل القمر يقترب من منطقة تفوق الجاذبية منها تلك التي تجعله على بعده من الأرض الذي يحفظه . . . وإن أول علامة على دخول منطقة الخطير هو حدوث زلازل مدمرة في القمر حتى يصل الحال إلى زلزلة عنيفة دائمة تسبب انشقاقه . وإذا انشق وتهوى مكوناً طبقات حول الأرض كما في زحل ، أفلأ يؤثر ذلك في جاذبية الكواكب وأجرام أخرى تمسكها جاذبية القمر نفسه؟ . . . فهلا يكون ذلك دليلاً على قيام الساعة؟ . . . ويكون انشقاق القمر لذلك دليلاً على اقترابها؟ أو لا يكون القرآن قد سبق العلم الحديث بعده قرون؟ أو لا يأتي ذلك بضمور على تفسير الآية الأولى من سورة القمر التي تقول: "اقتربت الساعة وانشق القمر"؟<sup>٥٨</sup>

وهذا قليل من كثير مما حواه هذا الكتاب العجيب وما تحويه كتب أخرى على شاكلته . وانظر إلى أي مدى يصل التعسف بهؤلاء في تفسير آيات الذكر الحكيم وتحميلها ما لا تتحمل ، وفي التلاعب بكلام الله واتخاذه هزواً .

٢ - ولا يقتصر الأمر على تعسف هؤلاء في تفسير آيات الذكر الحكيم وتحميلها من المعانى ما لا تتحمل ، بل لأنهم

بمسلكهم هذا يعرضون كلام الله للكذب والتکذیب : تعالىت کلمات الله عن ذلك علوًّا كبيراً، وذلك أنَّ كثيراً من النظريات العلمية ليست ثابتة ، ولم تقل الكلمة النهائية فيها تعابله من ظواهر . وقد تظهر كشوف أخرى تبين عن خطئها أو عن نقصها. فإذا فسر كتاب الله على وجه يتفق مع نظريات حاضرة ، ثم ظهر عدم صحتها فيما بعد ، فإن هذا يدعو إلى تکذیب كتاب الله ، أو على الأقل زعزعة ثقة الناس بحقائقه .

٣ – وهم بذلك أيضاً يصمون الإسلام بوصمة هو منها براء ، إذ يحاولون بذلك أن يظهروا القرآن بمظهر كتاب يقرر النظريات العلمية على أنها عقائد دينية نزل بها الوحي الأمين من قبل الله تعالى . وهذا مخالف لاتجاه الإسلام وروحه ، ولما يحث عليه القرآن من التأمل في ظواهر الكون واستنباط قوانينها العامة ، ولما يقرره من مبادئ سامية تتعلق بحرية التفكير والتعبير .

الباب الرابع  
الحرية السياسية في الإسلام

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١

## معنى الحرية السياسية ومصادر أحكامها في الإسلام

يقصد بالحرية السياسية أن تكون الأمة نفسها مصدر السلطات . ومن أهم الحقوق التي يجب أن تمنحها الأمة حتى تكون مصدراً للسلطات أن يكون لأفرادها ، عن طريق مباشر أو عن طريق مثليهم ، الحق في اختيار الحاكم والحق في مراقبته ومحاسبته على أعماله .

وستنعقد لكل حق من هذين الحقين فقرة على حدة مبينين موقف الإسلام حياله ، ونختتم الفصل بفقرة أخرى نتحدث فيها عن مبدأ الشورى في شئون السياسة في الإسلام .

وب قبل أن نعرض لتفاصيل الحقين السابق ذكرهما ، وهما حق الأمة في اختيار الحاكم وحقها في مراقبته ، يجدر أن نوجه النظر إلى أنه لم يرد في القرآن ولا في السنة نصوص صريحة في إقرار أي حق منهما ولا في مقوماته ولا في طريقة ممارسته . ولكن هذا لا ينفي أن تكون الشريعة الإسلامية قد أقرت مبادئ واضحة في هذه الشئون . وذلك أن شريعة الإسلام

لا تستمد من الكتاب والسنة فحسب ، وإنما تستمد كذلك من مصادر أخرى ، من أهمها « الإجماع » . ولا يتسع المقام لبيان الإجماع المعتمد به في تقرير الأحكام ؛ فهذا موضوع طويل متشعب الأطراف يشغل حيزاً كبيراً من المؤلفات في أصول الفقه الإسلامي ويخرج عن نطاق هذا الكتاب . وبحسبنا أن نقرر أن من أهم مظاهر الإجماع وأرقاها مرتبة اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم ، جميعهم أو معظمهم ، في عهد الخليفة الأربعة الراشدين ، وهو العهد الذي يمثل مبادئ الإسلام أصدق تمثيل ، على حكم لم يرد بشأنه نص صريح في الكتاب ولا في السنة . وذلك لأنهم لا يجمعون على ضلاله ، وأن ما يجمعون عليه لا بد أن يكون متسقاً مع روح الإسلام ومعتمداً على الأسس العامة التي يرشد إليها الكتاب الكريم وتهدي إلىها أقوال الرسول عليه السلام وأعماله . وقد انعقد إجماع الصحابة في عهد الخليفة الأربعة الراشدين على أحكام صريحة في صدد الحرية السياسية ، وسار عليها حيثئذ نظام الحكم في العالم الإسلامي .

فكل ما سند كره في الفقرتين التاليتين من هذا الباب عن موقف الإسلام حيال الحقين الرئيسيين السابق ذكرهما روهما :

حق الأمة في اختيار حكامها ؟ وحقها في مراقبتهم ) مستمد من إجماع الصحابة في عهد الخلفاء الأربع الراشدين لا من نصوص صريحة في كتاب الله أو سنة رسوله عليه السلام .

وفي ضوء هذه الحقائق يتبيّن مبلغ الخطأ فيها ذهب إليه بعض المحدثين من الباحثين إذ قرر أن الشريعة الإسلامية لم تعرّض لنظم الحكم ، وأن هذه النظم ليست من أمور الدين في شيء ، وإنما هي من الأمور الدنيوية التي ترك الإسلام للناس حرية التصرف فيها ، معتمداً في ذلك على أنه لم يرد في صيدها نص صريح في القرآن ولا في السنة (٥٩) . — فقد غفل صاحب هذا الرأي عما قررناه وما يعد من المبادئ الأولية في التشريع الإسلامي من أن أحكام الإسلام لا تستمد من النصوص الصريحة من الكتاب والسنة فحسب ، وإنما تستمد كذلك من مصادر أخرى من أهمها « الإجماع » وأن الصحابة رضوان الله عليهم قد انعقد إجماعهم على أحكام واضحة كل الوضوح في نظام الحكم وما يرتبط به من حقوق وواجبات .

٢

## حق الأمة في اختيار الحاكم

يتبيّن مما استقرّ عليه الإجماع في عهد الخلفاء الأربع  
الراشدين أن الإسلام يعطى الأمة الحق المطلق في اختيار حاكمها  
الأعلى المشرف على جميع سلطات التنفيذ ، وهو الخليفة  
أو الإمام ...

غير أن طريقة هذا الاختيار تختلف بعض الاختلاف في  
شكلها عن الطريقة التي تسير عليها الجمهوريات الديموقراطية  
الحديثة ، وإن اتفقت معها في جوهرها . في بعض هذه  
الجمهوريات يتم اختيار رئيس الدولة عن طريق الاستفتاء  
العام ، فيشتراك في هذا الاختيار جميع أفراد الشعب المكلفين  
الراشدين . وهذا هو ما يجري عليه العمل في الجمهوريات  
الりاسية .

وفي بعضها الآخر يتم اختيار رئيس الدولة عن طريق  
البرلمان ، وهو السلطة التشريعية التي اختارت الأمة أفرادها .  
وهذا هو ما يجري عليه العمل في الجمهوريات البرلمانية . أما



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الإسلام فيعهد باختيار الخليفة إلى أهل الخلق والعقد ، وهم أمّة المسلمين وفقها وهم ورؤسائهم عشائرهم وأمراء أجنادهم وذوو الشوكة والمكانة والرأي فيهم . وهؤلاء هم الممثلون الحقيقيون للأمة ، والمعبرون تعبيرًا صادقًا عن أهدافها ورغباتها . فما ينتهي إليه رأى هؤلاء ، جميعهم أو معظمهم ، هو ما ينتهي إليه رأى الأمة كلها لو أخذ رأى أفرادها عن طريق الاستفتاء العام . فلا يختلف الإسلام إذن عن الجمهوريات الديمقراطية الحديثة في هذا الصدد إلا في الطريق الذي يسلكه لكي يقف على رأى الأمة ولكن يدع لها الحرية في اختيار حكامها . وهو في ذلك يسلك أقصر الطرق وأصدقها في تحقيق الغرض المقصود ، ويطلق في المصطلحات السياسية للإسلام على الاختيار الذي يتم على هذا الوجه كلمة «المبايعة» أو «البيعة» . وقد فسرها العلامة ابن خلدون فقال : « هي العهد على الطاعة . فقد كان المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أموره وأمور المسلمين ؛ وكانوا إذا بایعوا الأمیر وعقدوا عهدها جعلوا أیديهم في يده تأکیداً للعهده . فأشببه ذلك فعل البائع والمشترى فسمى بيعة مصدر باع ؛ وصارت البيعة مصافحة بالأيدي . هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع . وهو المراد في الحديث في بيعة النبي صلى الله

عليه وسلم ليلة العقبة وعند الشجرة ، وحيثما ورد هذا النقط ، ومنه بيعة الخلفاء » (٦٠) .

وفي هذا يقول العلامة المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتى الديار المصرية الأسبق في كتابه عن «حقيقة الإسلام وأصول الحكم» : «إن منصب الخليفة إنما يكون بعباية أهل الحل والعقد ؛ وإن الإمام إنما هو وكيل الأمة ؛ وإن أفرادها هم الذين يولونه السلطة . فصدر قوة الخليفة هو الأمة ؛ وهو إنما يستمد سلطانه منها . ول المسلمين هم أول أمة قالت بأن الأمة مصدر السلطات » .

وغمى عن البيان أن الخلافة تتعقد بعباية الأغلبية من أهل الحل والعقد ؛ ولا يؤثر في ذلك تخلف الأقلية أو اتجاهها إلى رأى آخر . وفي هذا يقول العلامة ابن تيمية : « ومنذهب أهل السنة أن الإمامة تتعقد عندهم بمعرفة أهل الشوكة الذين يحصل بهم مقصود الإمامة ، وهو القدرة والتتمكن . فلا يشترط في صحة الخلافة إلا اتفاق أهل الشوكة والجمهور . . . ولا ريب أن الإجماع المعتبر في الإمامة لا يضر فيه تخلف الواحد والاثنين ؛ ولو اعتبر ذلك لم تنفذ إمامـة . . . فلا يقدح في اتفاق أهل الحل والعقد شذوذ من خالـف » (٦١) .

وأجرت في هذا الصدد مناقشات شهيرة ذكرت تفاصيلها في كتب الأدب والتاريخ الإسلامي ودللت أوضاع دلالة على أن تبادل الآراء قد تم حيالها في جو من الحرية المطلقة . وانتهى الأمر بمبادرة معظم الحاضرين لأبي بكر الصديق ؛ بل إنه لم يختلف عن بيته إلا نفر قليل كان على رأسهم سعد بن عبادة ، مبايعه بعد ذلك عدد كبير ممن لم يشهد مؤتمر السقيفة .

فلم يتول إذن أبو بكر الخلافة بوصية ولا بوراثة ، وإنما تولاها باختيار المسلمين له اختياراً حراً . وبذلك تقرر المبدأ الذي نتحدث عنه ، وهو أن الإسلام يعطي الأمة الحق المطلق في اختيار حاكمها الأعلى المشرف على جميع سلطات التنفيذ وهو الخليفة ، ويقرر أنه لا يتولى هذا المنصب إلا من

### تختاره الأمة لتوليه .

وفي هذا يقول العلامة ابن تيمية : « والصدق يق صار إماماً بعبيعة أهل القدرة . . . ولو قُدِّرَ أن أبو بكر بايده عمر وطائفة وامتنع سائر الصحابة من بيعته لم يصر إماماً لذلك . وإنما صار إماماً بعبيعة جمهور الناس . وهذا لم يضر تخلف سعد (يقصد سعد بن عبادة) لأنَّه لم يقدح في مقصود الولاية . وأما كون عمر بادر إلى بيعته فلا بد في كل بيعة من سابق » (٦٢) .

وعلى هذا الأساس كذلك تمت خلافة عمر بن الخطاب . صحيح أن أبو بكر الصديق قد حرص في مرض موته على أن يوصي المسلمين باختيار عمر . ولكن هذا لم يكن تنصيباً لعمر في كرسى الخلافة ولا إلزاماً للمسلمين باختياره ، وإنما كان مجرد ترشيح له أو مجرد إبداء رأي شخصي ارتآه أبو بكر في يتعلق بمنصب الخلافة وأحق الناس بتوليه من بعده ؟ وقد منح الإسلام كل مسلم الحق في إبداء رأيه فيما يعتقد صلاحيته لهذا المنصب كما تقدم بيان ذلك . هذا إلى أنه قد ظهر لأبي بكر نفسه في مرض موته أن كثيراً من الصحابة لم يروا رأيه ، ولم يذعنوا له ، وأنكروا عليه حرصه على متابعتهم إياه فيها ارتآه . بل لقد تركت مخالفتهم له مرارة شديدة في

نفسه ، وكان لها أثر في زيادة علته وشدة آلامه . ولذلك عند ما قدم عليه عبد الرحمن بن عوف لعيادته في مرض مونه وقال له بمحاملاً ومشجعاً : « أراك بارئاً يا خليفة رسول الله ! » أجابه بعبارة تم على شدة ألمه من مخالفة المهاجرين له في رأيه هذا ، فقال : « أما إني على ذلك لشديد الوجع ، ولما لقيت منكم يا معشر المهاجرين أشد على من وجعى . إني وليت أمركم خيركم في نفسي (يقصد عمر بن الخطاب) فكلكم ورِيمَ أتفه أن يكون له الأمر من دونه (أى امتلاً غضباً من ذلك واستنكف أن يتولى عمر هذا الأمر وطمح أن يكون هو الخليفة) ». ولم يستطع عبد الرحمن بن عوف أن ينكر شيئاً مما قاله أبو بكر بشأن مخالفة المهاجرين له في رأيه ، واكتفى بأن يطلب إليه ألا يرهق نفسه في التفكير في هذه الأمور ، حتى لا تزداد علته . فقال : « خفّضْ عليك (أى هون عليك) يا خليفة رسول الله . فإن هذا يسْهِي ضلك إلى مابلك (أى يزيد من علتك) . فوالله ما زلت صالحاً مصلحًا . لا تأس على شيء فاتلك من أمر الدنيا »<sup>(٦٣)</sup> . وقت الخلافة لعمر على الوجه نفسه الذي تمت به لأبي بكر ، أى عن طريق مبايعة الأغلبية من أهل الخل والعقد من المسلمين .

وفي هذا يقول ابن تيمية : « وكذلك عمر صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه . ولو قُدِّر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر في عمر لم يصر إماماً » ؛ ويقول : « وأما عهده إلى عمر (أى عهد أبي بكر لعمر) فتم بمعايعة المسلمين له بعد موت أبي بكر فصار بذلك إماماً » (٦٤) .

وعلى هذا الأساس كذلك تمت خلافة عثمان بن عفان .  
 صحيح أن عمر بن الخطاب قد أوصى في مرض موته أن تتألفلجنة من ستة أفراد من كبار الصحابة (عثمان بن عفان ، وعلى بن أبي طالب ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف . — وقد عرفت هذه اللجنة في التاريخ باسم جماعة الشورى) لاختيار واحداً من بينهم لمنصب الخلافة ، وأن هذه اللجنة قد فوضت الأمر إلى عبد الرحمن بن عوف بعد أن تنازل عن حقه في تولي الخلافة ، وأن عبد الرحمن بن عوف ، بعد مشاورات دامت ثلاثة أيام بينه وبين عدد كبير من جماعات المسلمين ، استقر رأيه على أحقيبة عثمان بن عفان بهذه المنصب ، وأنه قد عرض رأيه هذا في مؤتمر كبير شهدته معظم أهل الشوكة والخل والعقد ، على ما هو مفصل في كتب التاريخ الإسلامي .

ولكن رأى عمر ورأى اللجنة ورأى عبد الرحمن بن عوف كل ذلك كان مجرد ترشيح لمنصب الخلافة ؛ وقد ترك الرأي الأعلى والنهاي بجماعة المسلمين . ولم تم خلافة عثمان بن عفان إلا بمبادرة أهل الحل والعقد له . ولو أن جماعة المسلمين لم تأخذ برأي عبد الرحمن بن عوف ما تولى الخلافة عثمان .

وعلى هذا الأساس كذلك تمت خلافة علي بن أبي طالب ، بل إن خلافته كانت مجردة من شوائب الوصية التي علق شيء منها بخلافة عمر وعثمان ، ( بل علق شيء منها بخلافة أبي بكر نفسه ، فقد قيل حينئذ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختاره نائباً عنه ليؤم الناس في الصلاة وإن ذلك كان ترشيحاً له للخلافة ) ، وإن كانت الأغلبية التي بايعت علياً نقل كثيراً عن الأغلبية التي حصل عليها الخلفاء من قبله . وذلك أنه لم يختلف عن مبادئه أبو بكر وعمر وعثمان إلا عدد قليل من أهل الحل والعقد ، فتمنت مبادئهم بما يقرب من الإجماع ، على حين أن الأغلبية التي بايعت علياً لم يصل مبلغها إلى هذا الحد . فقد ظهر له منافس باياعته أقلية غير يسيرة العدد ، وهو معاوية ابن أبي سفيان ، على ما هو مفصل في كتب التاريخ الإسلامي . ولكن هذا لا ينفع في خلافة على ، لأن الخلافة تتعقد بمبادرة

الأغلبية من أهل الحل والعقد كما تقدم بيان ذلك .

\* \* \*

ومن هذا يتبيّن مبلغ الخطأ فيها ذهب إليه ابن خلدون إذ قرر أن للإمام الحق في أن يولي على المسلمين من يخلفه وأن ينصب ولـي عهـد له ، مستدلاً بوصية أبي بكر لعمر ووصية عمر لواحد من الستة <sup>(٦٥)</sup> فقد فاته أن خلافة عمر لم تتم بوصية أبي بكر ، وأن خلافة عثمان لم تتم بوصية عمر ، وإنما تمت خلافتهم بمبادرة أهل الحل والعقد ؛ ولم تكن وصية أبي بكر ولا وصية عمر إلا مجرد إبداع رأى شخصي أو مجرد ترشيح كما تقدم بيان ذلك .

\* \* \*

### ٣

## حق الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبته على أعماله

تقرر في الإسلام حق الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبته على أعماله بأقوال الخلفاء الراشدين أنفسهم وأعماهم وإجماع المسلمين في ذلك العهد على عدّ هذا الحق من أهم حقوقهم ، وحرصهم

على التمسك به ، والتصرف في حدود ما يبيحه لهم .

وفي ذلك يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الكلمة التي ألقاها عقب مبايعته بالخلافة : « أما بعد فقد وليت عليكم ولست بخيركم . . . فإن رأيتموني على حق فأعينوني ، وإن رأيتموني على باطل فسدوني ، أطيعونى ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم ». ويقول في كلمة أخرى : « إنما أنا متابع ولست بمبتدع ، فإن استقمت فتابعني ، وإن زغت فقوموني » .

ففي هاتين الكلمتين تسلیم صريح بمبدأ مسؤوليته على أعماله أمام الأمة وأن لها الحق في مراقبته ومحاسبته على ما يرميه في شؤون الحكم ، بل تسلیم صريح بمحوها في ألا تستجيب له وتعمل على تقويمه وتسلیمه إذا انحرف عن البخادة .

ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إنه لم يبلغ حتى ذى حق أن يطاع في معصية الله . إنني أعقل الحق من نفسي ، وأتقدم وأبيّن لكم أمري ، فإنما أنا رجل منكم ، وأنا مسؤول عن أمانتي وما أنا فيه ». وحينما قال رضي الله عنه في كلمة أخرى : « أيها الناس من رأى فيَّ اعوجاجاً فليقولْمه » ، تقدم

إليه رجل وقال : « لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا » ، فرد عمر قائلاً : « الحمد لله أن كان في أمة عمر من يقوم اعوجاج عمر بالسيف » .

وحيثما أخذت طائفة من المسلمين على عثمان بن عفان رضي الله عنه بعض أخطاء في تصريفه لشئون الحكم وإسناد وظائفه ، تظاهرت عليه جموع منهم لمحاسبته على أعماله ، فأذعن رضوان الله تعالى عليه لرغبتهم ، ولم ينكر عليهم هذا الحق ، وأبدى استعداداً كريماً لإصلاح ما عسى أن يكون قد أخطأه التوفيق في إبرامه . وفي هذا يقول : « إنني أتوب وأنزع ، ولا أعود لشيء مما عابه على المسلمين . وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من زل فليتب ومن أخطأ فليتب ، ولا يتمادي في الظلمة ، فإن من تمادي في البحور كان أبعد من الطريق . . . فانا أول من أتعظ . أستغفر الله مما فعلت وأتوب إليه . فإذا نزلت من منبرى فليأتني أشرافكم فليرونى رأيهم . فوالله لئن ردني الحق عبداً لأذلن ذل العبيد » .

ففي هذا كله دليل واضح على أن حق الأمة في مراقبة الحكم ومحاسبته على أعماله كان حيئاً أمراً مقرراً في الإسلام ومفروغاً منه ، وأن المسلمين كانوا شديدي الحرص على التمسك

به، وأن الخلفاء الراشدين أنفسهم لم يعترفوا به ويدعووا له فحسب، بل كانوا كذلك يعتقدون كل الاغباط بممارسة الأمة له ، حتى لو انتهت هذه الممارسة إلى حد الغلو والإفراط .

## ٤

## مبدأ الشورى في شئون السياسة والرجوع إلى الأمة في الأمور الهامة

يحث الإسلام على الشورى في مهام الأمور على الإطلاق ، وفي قعتها ، من غير شك ، مهام الأمور في شئون السياسة والحكم ، وينهى عن الاستبداد فيها بالرأى ، فيأمر الله تعالى نبيه - مع أنه معصوم من الزلل ولا يسير إلا على هدى من ربه - بأن يشاور أصحابه في الأمر ، فيقول : « فبها رحمة من الله لِنَسْتَهُمْ ، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانقضوا من حولك ؛ فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر » (٦٦) . ويبيّن القرآن الكريم أسمى صفات المؤمنين الصادقين فيذكر من بينها أن أمورهم شوري بينهم ، فيقول : « فَمَا أَوْتَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَنَعَّمُوا بِهِ وَمَا عَنِّيْدُكُمْ شَيْءٌ وَمَا عَلَيْكُمْ حِسْبٌ إِلَّا مَا مَنَّا بِهِ وَمَا مَنَّا بِهِ إِلَّا مَا أَنْتُمْ بِهِ تَرْكُونَ » .

يتوكلون \* والذين يجتبنون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون \* والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوأى بينهم . . . »<sup>(٦٧)</sup>

وقد حرص الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أن يسموا السورة كلها التي وردت فيها هذه الجملة الأخيرة « سورة الشورى » لأهمية هذا المبدأ في الإسلام .

وقد أخذ الخلفاء الراشدون بمبدأ الشورى في شئون الحكم ، وخاصة في الخطير منها . وفي التاريخ الإسلامي مئات من الأمثلة الدالة على حرصهم على العمل بهذا المبدأ القومى . غير أنه يلاحظ في هذا الصدد أمران :

أحدهما : أنه لم تكن هناك للشوري مجالس خاصة مؤلفة عن طريق الانتخاب أو التعيين كما هو الشأن في مجالس الشوري والمجالس النيابية وما إليها في الأمم الحديثة ؛ وإنما كان الخلفاء حينما يرون مقتضياً للاستشارة يستشرون أحياناً من يثقون به ويطمئنون إلى رأيه وعلمه وتجاربه وكفايته ؛ ويعلنون أحياناً أخرى عن اجتماع عام في المسجد أو في مكان ما ، فيفيد إليه عدد كبير من المسلمين ، فيعرضون عليهم ما يودون الاستنارة بما يراه المجتمعون بشأنه .

وَثَانِيهِمَا : أَنَّ الْخَلِيفَةَ كَانَ إِذَا اقْتَنَعَ بِرَأْيِهِ عَمِلَ بِهِ وَلَوْ كَانَ مُخَالِفًا لِرَأْيِهِ مِنْ اسْتَشَارَهُمْ ، لِأَنَّ الْخَلِيفَةَ هُوَ نَفْسُهُ مُجْتَهِدٌ ، وَلِهِ الْحَقُّ فِي أَنْ يَسْتَبِطَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مِنْ مَصَادِرِهَا ، وَيَطْبَقُهَا عَلَى مَا يَجِدُ مِنَ الْقَضَائِيَّا . وَالْمُجْتَهِدُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يَهْدِيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْلِدَ غَيْرَهُ فِي الرَّأْيِ . وَالْخَلِيفَةُ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى مَسْؤُلٌ أَمَامَ الْأُمَّةِ عَنِ النَّتَائِجِ أَعْمَالَهُ كَمَا سَبَقَ بِيَانُ ذَلِكَ . وَلَا يَتَفَقَّدُ مَعَ الْعَدْلَةِ وَلَا مَعَ الْمُنْتَقِيِّ فِي شَيْءٍ أَنْ يَلْزِمَ الْخَلِيفَةَ بِالْعَمَلِ بِرَأْيِهِ مُخَالِفٍ لِرَأْيِهِ ثُمَّ يَحْاسِبُ عَلَى النَّتَائِجِ هَذَا الْعَمَلِ .

وَمِنْ ثُمَّ حَفِظَ لَنَا التَّارِيخُ حَوْادِثُ كَثِيرَةٍ عَمِلَ فِيهَا الْخَلِيفَاءُ الرَّاشِدُونَ بِرَأْيِهِمْ مَعَ مُخَالِفَتِهِ لِرَأْيِ الْآخَرِيْنَ ، وَتَحْمِلُوا تَبْعَدَةً أَعْمَالَهُمْ . وَأَظْهَرَ مَثَلًا لِذَلِكَ تَصْرِيفُ أَبِي بَكْر الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَرُوبِ الَّتِي اشْتَهِرَتْ فِي التَّارِيخِ بِاسْمِ حَرُوبِ الرَّدَةِ . وَهِيَ الْحَرُوبُ الَّتِي أَعْلَنَهَا الصَّدِيقُ عَقْبَ وَفَاتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى عَدَةِ قَبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ ارْتَدَ بَعْضُهَا عَنِ دِينِهِ ، وَامْتَنَعَ كَثِيرٌ مِنْهَا عَنِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى عِقِيدَةِ الإِسْلَامِ ، فَقَدْ كَانَ رَأْيُ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَا طَاقَةَ لِلْمُسْلِمِينَ بِمُحَارَبَةِ هَذِهِ الْقَبَائِلِ ، وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ مُحَارَبَةُ مَنْ امْتَنَعَ عَنِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى

عقيدة الإسلام ، متحججين بقوله عليه السلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ؛ فإن قالوا ها عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحق ». ولكن الصديق رأى أنه من الواجب محاربتهم جميعاً حتى يرد للإسلام هيبيته ، ويحفظ قدسية شعائره وأركانه ، ولا يفتح ثغرة للاستهانة بتعاليمه . وقال في شأن من امتنعوا عن أداء الزكاة : « والله لو منعوني عنaca » ( وهو الصغير من ولد المعز ) وفي رواية « عقال بعير » ( وذلك أنه كان يجب على دافع زكاة الأنعام أن يقدم إلى جامع الزكاة عقال ما يدفعه إليه من أنعام حتى لا يتتحمل بيت المال ثمن هذا العقال ) « كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم طهارة بتهم عليهم ولو وحدى ما استمسك السيف بيدي . لقد كمل الدين وتم الوحي ( يشير بذلك إلى قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيتك لكم الإسلام ديننا » ) ، أو ينتقض أنا حى ؟ ! ». قضى بذلك على فتنة كانت تنهض الإسلام ونظمه والمجتمع الإسلامي بشر مستطير .

وقد وصف عمر رضي الله عنه هذا الحادث فقال : « إنى سأخبركم عنى وعن أبي بكر ( أي سأبين لكم مقامى من مقام أبي بكر ) : إنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب ومنعت

شاتها وبغيرها (أى امتنعت عن دفع زكاة الأنعام) . فاجتمع رأينا كلنا، أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، أن قلنا له: يا خليفة رسول الله إن رسول الله كان يقاتل العرب بالوحى والملائكة يمده الله بهم . وقد انقطع ذلك اليوم . فالزم بيتك ومسجدك فإنه لا طاقة لك بقتال العرب . فقال أبو بكر: أو كلكم رأى على هذا؟ فقانا: نعم . فقال: والله لئن أخسر من السماء فتختطفنى الطير أحب إلى من أن يكون رأى هذا . ثم صعد المنبر فحمد الله وكسر وصلى على نبيه عليه السلام ، ثم أقبل على الناس فقال: «أيها الناس ! من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات . ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت . أيها الناس أئن كثُر أعداؤكم وقل عدوكم ركب الشيطان منكم هذا المركب؟ والله ليظهرن الله هذا الدين على الأديان كلها ولو كره المشركون . قوله الحق ووعده الصدق . (بل تزدف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق) <sup>(٦٨)</sup> ، (كم من فتنة قليلة غلبت فتنة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين) <sup>(٦٩)</sup> ، والله أيها الناس لو منعوني عقالاً بخلافتهم عليه واستعنت عليهم بالله وهو خير معين » .

والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لننهى لولا أن هدانا الله .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## تعليقات الكتاب

- ١ - انظر ص ١٦٩ وتوابعها من الجزء السابع من كتاب البدائع (بدائع الصنائع) للكاساني ، وصفحى ١٢٦ ، ١٢٧ من كتاب الميدانى على القدورى .
- ٢ - آية ٢٠ ، ٢١ من سورة النساء .
- ٣ - آية ٢٢٩ من سورة البقرة .
- ٤ - آية ٤ من سورة النساء .
- ٥ - انظر مواد ٣١ ، ٨٧ - ١١٩ من الكتاب الأول من قوانين مانو ومواد الكتاب الرابع .
- ٦ - انظر في ذلك الجزء الأول من كتاب .

Wallon : L'Exlavage dans l'antiquité

- ٧ - انظر في ذلك فقرات ٢٠ - ٢٩ من الإصلاح التاسع من سفر التكوين ؛ وفقرات ١٠ ، ٣٩ - ٤٧ من إصلاح ٢٥ من سفر اللاويين ؛ وفقرة ١٢ من إصلاح ١٥ وفقرتي ١٤ ، ١٢ من إصلاح ٢٠ من سفر التثنية ؛ وفقرات ٢ ، ١١ - ٧ من إصلاح ٢١ من سفر الخروج .

V. Diral : Oroit Rowain, p. 180 et suiv. — ٨.

V. Glotz : La Solidarité de la Famille en Grèce, — ٩

p. 31 et suiv

١٠ - انظر ص ٨٠ من كتابنا « قصة الملكية في العالم » .

١١ - انظر تفاصيل هذه الرواية في كتابنا بالفرنسية :

Contribution à une Théorie Sociologique de  
l'Esclavage, paris 1931

١٢ - انظر المرجع المدون في رقم ٦ .

١٣ - آية ١٩٠ من سورة البقرة .

١٤ - آية ١٢ من سورة التوبة .

١٥ - آية ١٩٣ من سورة البقرة .

١٦ - آية ٤ من سورة محمد .

١٧ - انظر المرجع المذكور في رقم ٦ : الجزء الأول ص ٣٣٤

والجزء الثاني صفحات ٣٨٥ - ٤٣٩ .

١٨ - آية ٣٣ من سورة النور .

١٩ - آية ٩٢ من سورة النساء .

٢٠ - آية ٨٩ من سورة المائدة .

٢١ - آية ٣ من سورة الحادثة .

١١٥

٢٢ - انظر كتابنا «الصوم والأضحية في الإسلام والشريعة السابقة» .

٢٣ - آية ٦٠ من سورة التوبه .

٢٤ - آية ٣٢ من سورة النور .

٢٥ - آية ٢٥ من سورة النساء .

٢٦ - انظر في هذا كله المرجع المشار إليه في تعليق ٦ بأجزائه الثلاثة .

٢٧ - انظر فتوح البلدان للبلاذري صفحات ٣٢٩، ٣٢٨

٢٨ - آية ٣٦ من سورة النساء .

٢٩ - آية ٤٥ من سورة المائدة . والضمير الأول في هذه الآية يعود على بني إسرائيل ، والضمير الثاني يعود على التوراة . واستنباط الحكم من هذه الآية يبني على قاعدة : أن شرع من قبلنا شرع لنا إلا فيها ورد فيه نص يدل على تخصيصه بهم . وفسر هؤلاء قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل : الحر بالحر والعبد بالعبد . . . » ( آية ١٧٨ من سورة البقرة ) لأن قتل الحر بالحر والعبد بالعبد قصاص ، وهذا لا يبني أن يكون قتل الحر بالعبد قصاصاً

كذلك ، لأن التصيص لا يفيد التخصيص ( انظر ص ٢٣٨ من الجزء السابع من كتاب « بداع الصنائع » للكاساني ) .

٣٠ - انظر صفحى ٦٩٤ ، ٦٩٣ من الجزء الثانى من مقدمة ابن خلدون ، طبعة « بلحة البيان العربي » تحقيق الدكتور على عبد الواحد واف .

٣١ - رجعنا في موضوع الرق في الإسلام ، زيادة على المراجع التي أشرنا إليها في التعليقات السابقة إلى كتب التاريخ الإسلامي والأدب العربي وكتب الفقه الإسلامي و وخاصة أبواب الجهاد والتدبير والاستيلاد والمكتبة والمأذون له في التجارة والعتقد والولاء في كتاب بداع الصنائع للكاساني والميداني على القدوبي (في مذهب أبي حنيفة) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على متن خليل (في مذهب مالك) والشرقاوي على التحرير (في مذهب الشافعى) ، والشيبانى على على مرعى (في مذهب ابن حنبل) ، كما رجعنا إلى تفاسير القرآن الكريم وخاصة تفاسير الطبرى والقرطى وابن كثير والآلوسى وصديق خان ،

١١٧

وإلى كتب السنة وخاصة فتح الباري على صحيح البخاري وال النووي على صحيح مسلم .

٣٢ - آية ٢٥٦ من سورة البقرة .

٣٣ - آية ٩٩ من سورة يونس .

٣٤ - آية ١٢٥ من سورة النحل .

٣٥ - آية ٤٦ من سورة العنكبوت .

٣٦ - آية ١١١ من سورة البقرة .

٣٧ - آية ١٤٨ من سورة الأنعام

٣٨ - آية ٤ من سورة الأحقاف .

٣٩ - آية ٢٤ من سورة سباء

٤٠ - آية ١٧٠ من سورة البقرة .

٤١ - آية ١٠٤ من سورة المائدة .

٤٢ - ص ١٤٦ من الجزء الثالث من مقدمة ابن خلدون  
طبعة بلجنة البيان العربي ، الطبعة الثانية ، تحقيق  
الدكتور على عبد الواحد وافي .

٤٣ - ص ١١٥٠ ، ١١٥١ من المرجع السابق .

٤٤ - آية ١٢٢ من سورة التوبة .

٤٥ - آية ١٨٥ من سورة الأعراف .

٤٦ - آية ١٦٤ من سورة البقرة .

٤٧ - آية ٤٣ ، ٤٤ من سورة النور .

٤٨ - آية ٢٣ ، ٢٢ من سورة الروم .

٤٩ - آيات ١٧ - ٢٠ من سورة الغاشية .

٥٠ - آية ١٨٩ من سورة البقرة .

٥١ - انظر تفصيل ذلك في شرح التزویی على مسلم وفي رسالۃ التوحید للإمام محمد عبده وتعليق السيد رشید رضا في هذه الرسالۃ على هذا الموضوع ، وفي مقال لنا في عدد أکتوبر ١٩٦٣ في مجلۃ « منبر الإسلام » عنوانه : « حديث تأبیر النخل وما يرشد إليه ».

٥٢ - آية ١٨٩ من سورة الأعراف .

٥٣ - ص ١٣٦ من كتاب « القرآن والعلم الحديث » لعبد الرزاق نوبل .

٥٤ - آية ٨٢ من سورة النمل (لام من سورة النحل كما ذكر في كتابه) .

١١٩

٥٥ - ص ١٨٧ - ١٩٠ من الكتاب السابق ذكره في  
تعليق ٥٣ .

٥٦ - آية ٤ ، ٥ من سورة الأعلى .

٥٧ - ص ٧٧ من الكتاب السابق ذكره في تعليق ٥٣ .

٥٨ - نقلنا هذا النص بعباراته الركيكة نفسها من ص ١٦٠  
من الكتاب السابق ذكره في تعليق ٥٣ .

٥٩ - من هؤلاء المغفور له الشيخ على عبد الرزاق في كتابه  
« الإسلام وأصول الحكم » .

٦٠ - انظر ص ٧١٩ وتعليق ٦٥١ ، ٦٥٢ من الطبعة  
الثانية للجزء الثاني من مقدمة ابن خلدون ، طبعة لجنة  
البيان العربي ، تحقيق الدكتور على عبدالواحد وافي .

٦١ - صفحات ٥٨ ، ٥٤٧ - ٥٤٩ من كتاب  
المتنى .

٦٢ - صفحة ٥٨ من كتاب المتنى .

٦٣ - انظر ص ٤ وتواجدها من الجزء الأول من كتاب الكامل  
للمبرد ، طبعة سنة ١٣٢٣ هـ .

٦٤ - صفحة ٥٨ من كتاب المتنى .

٦٥ — انظر صفحة ٧٢١ وتوابعها من الجزء الثاني من الطبعة الثانية لمقدمة ابن خلدون، طبعة بلجنة البيان العربي ، تحقيق الدكتور على عبد الواحد وافي ، وانظر كذلك تعليقاتنا على عبارات ابن خلدون في هذه الصفحات .

٦٦ — آية ١٥٩ من سورة آل عمران .

٦٧ — آيات ٣٦ - ٣٨ من سورة الشورى .

٦٨ — آية ١٨ من سورة الأنبياء .

٦٩ — آخر آية ٢٤٩ من سورة البقرة .

## فهرس

### الصفحة

مقدمة . . . . .	٥
الباب الأول : الحرية المدنية في الإسلام . . . . .	٧
الفصل الأول : معنى الحرية المدنية وأوضاعها في الإسلام والشائع الأخرى . . . . .	٩
١ - معنى الحرية المدنية وأوضاعها في الإسلام	٩
٢ - الحرية المدنية في الشائع الأخرى . . . . .	١٣
الفصل الثاني: نظام الرق وعلاقته بالحرية المدنية وأوضاعه في الإسلام والشائع الأخرى . . . . .	٢٠
١ - معنى الرق وعلاقته بالحرية المدنية . . . . .	٢٠
٢ - إجمالاً في موقف الإسلام حيال الرق . . . . .	٢٠
٣ - الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي كانت تكتنف العالم في العصر الذي ظهر فيه الإسلام وعلاقتها بإقرار الإسلام للرق . . . . .	٢٢

## الصفحة

- ٤ - الوسائل التي اتخذها الإسلام لتصفية الرق . . . . .
- ٥ - روافد الرق قبل الإسلام وإلغاء الإسلام  
ل معظم هذه الروافد وعمله على تجفيف  
ما أبقاء منها . . . . .
- ٦ - تقييد الإسلام لرق الوراثة . . . . .
- ٧ - تقييد الإسلام لرق الحرب . . . . .
- ٨ - توسيع الإسلام لمنافذ العتق بعد أن كانت  
ضيقه كل الضيق في الشرائع السابقة له . . . . .
- ٩ - أسباب العتق في الإسلام . . . . .
- ١٠ - النتيجة الختامية لتضييق الإسلام لروافد الرق  
وتوسيعه لمنافذ العتق . . . . .
- ١١ - أوضاع الرقيق ومعاملته في الإسلام . . . . .
- ١٢ - الحقوق المدنية للرقيق في الإسلام . . . . .
- ١٣ - حث الإسلام على حسن معاملة الرقيق . . . . .
- ١٤ - حماية الإسلام للرقيق من سيده ومن غيره . . . . .
- ١٥ - حماية الإسلام للرقيق بعد عتقه . . . . .

١٢٣

## الصفحة

الباب الثاني : الحرية الدينية في الإسلام . . . . ٥٧

١ - مظاهر الحرية الدينية وحماية الإسلام  
لكل مظهر منها . . . . . ٥٩

٢ - حرية الاعتقاد الديني وتحريم الإكراه  
في الدين . . . . . ٦٠

٣ - حرية المناقشات الدينية في الإسلام . . . . . ٦٢

٤ - اشتراط اليقين والاقتناع في صحة الإيمان . . . . . ٦٣

٥ - إباحة الإسلام للاجتهاد في فروع الشريعة  
لكل قادر عليه . . . . . ٦٥

الباب الثالث : حرية التفكير والتعبير في الإسلام . . . . . ٧٥

١ - موقف الإسلام من حرية التفكير والتعبير  
بوجه عام . . . . . ٧٧

٢ - موقف الإسلام من حرية التفكير العلمي . . . . . ٧٨

٣ - تعسف بعض الكتاب في تفسير آيات  
القرآن وفق النظريات العلمية الحديثة . . . . . ٨٣

## الصفحة

٨٩	الباب الرابع : الحرية السياسية في الإسلام . . . . .
	١ - معنى الحرية السياسية ومصادر حكمها في الإسلام . . . . .
٩١	٢ - حق الأمة في اختيار الحاكم . . . . .
٩٤	٣ - حق الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبيه على أعماله . . . . .
١٠٤	٤ - مبدأ الشورى في شئون السياسة والرجوع إلى الأمة في الأمور الحامة . . . . .
١٠٧	
١١٣	تعليقـات الكتاب . . . . .

## دار المهدى بمصر

تقدّم للأطفال والناشئة :

### ● مجموعة سيرة الرسول :

صدر منها ٢٦ كتاباً، جمعت الحقائق التي يجب أن يعرفها أبناءنا عن حياة الرسول الكريم والتي تشير إلى مواضع العظة والاعتبار.

### ● مجموعة قصص الأنبياء :

صدر منها ٢٠ كتاباً، وهي مجموعة جديدة في أسلوب سهل ممتع للصغار والكبار، تصف حياة الأنبياء وجليل أعمالهم، وموافقهم من أقوامهم.

### ● مجموعة القصص الدينية :

صدر منها ٢٠ كتاباً، وتتضمن كلها قصصاً شائقة، فيها تنوير للقلب، ودعوة إلى الحق، وإيمان بالمبدا، وأخذ يد المظلوم، وثورة على الفساد والطغيان، وانتصار للقضية.

### ● مجموعة أمهات المؤمنين :

صدر منها ١٦ كتاباً، وكلها تصور حياة أكرم النساء، وأعفهن، وأشدهن، رعاً وتديناً، يجد القارئ والقارئة الموعظة الحسنة، والقدرة الصالحة.

٩ من الكتاب الواحد ٥ قروش

## دار المعرف بمد



في ٦ طبعات

[اعتمدتها جميع الجهات الإسلامية المتخصصة]

- ١ - مصحف مطبوع بلوتين على ورق أبيض فاخر ، وبجلد بالجلد الطبيعي ، وبتصوم بالذهب ، ومقلل بسوستة .  
(الثمن ٥٠ قرشاً)
- ٢ - مصحف بخط اليد ، يمتاز بأن كل جزء من أجزاء القرآن الكريم مطبوع في ملزمة كاملة يضمها المصحف الشريف جيماً بحيث يبدأ كل جزء في أول الصفحة اليسرى دائمًا.  
(الثمن ٢٥ قرشاً)
- ٣ - مصحف مطبوع بلوتين على ورق نبات ، وبجلد بخلاف
- ٤ - مصحف مطبوع بلوتين على ورق أبيض ، وبجلد بالكريتون كوشيه .  
(الثمن ٥٠ قرشاً)
- ٥ - مصحف مجلد بالقماش ، وبتصوم بالذهب ، ومطبوع بلوتين على ورق نبات .  
(الثمن ٧٥ قرشاً)
- ٦ - مصحف مجلد بالقماش ، وبتصوم بالذهب ، ومطبوع بلوتين على ورق أبيض فاخر .  
(الثمن ٨٥ قرشاً)

دار المعرف

تم طبع هذا الكتاب على مطابع  
دار المعرفة بمصر سنة ١٩٦٨

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## دار المعارف بمصر

تقديم أيضاً من مؤلفات الدكتور عل عبد الواحد وان

### المساواة في الإسلام

الكتاب رقم ٢٣٥

### من سلسلة إقرأ

قرر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس في أكل صوره وأمثل أوضاعه فأخذ به فيما يتعلق بشئون الاقتصاد، وأخذ به فيما يتعلق بالفرق العامة وحدود المسؤولية والجزاء ، وأخذ به فيما يتعلق بتقدير القيمة الإنسانية المشتركة بين أفراد الأديميين .

وفي هذا الكتاب توضيح لكل من هذه النواحي يشرح بإيجاز موقف الإسلام حيالها ويوازن بين موقفه وموقف أم الشرائع الأخرى قديمهما وحديثها ويبين مبلغ سمو التشريع الإسلامي ودقة تعاليه .